



الهيئة المغربية لحقوق الإنسان  
INSTANÇE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS



# الحق في حماية الحياة الخاصة

تقرير حول أشغال الندوة العلمية والبرنامج التكويني

يوليو 2020

سلسلة الأنشطة

# الحق في حماية الحياة الخاصة

تقرير حول أشغال الندوة العلمية والبرنامج التكويني



يوليو 2020

سلسلة الأنشطة

**اسم المطبعة : ALL PUB PRINT**

**عنوان المطبعة : زنقة سبو , رقم 12 أكدال الرباط**

**اعداد : الهيئة المغربية لحقوق الانسان بشراكة مع مؤسسة فريدريش ابرت**

**السنة : 2020**

اعلان: تم إصدار هذا المنشور بشراكة مع مؤسسة فريدريش ابرت المغرب، وكل الآراء الواردة فيه هي تحت مسؤولية الهيئة المغربية لحقوق الانسان ولا تعكس بالضرورة مواقف مؤسسة فريدريش ابرت،

يوزع هذا الكتيب مجانا, وليس معدا للبيع للعموم

## تقديم

يتضمن هذا الكتيب حصيلة تفعيل الهيئة المغربية لحقوق الإنسان لبرنامج حول الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية بشراكة مع مؤسسة فريديريش إيبرت الألمانية خلال الفترة الممتدة ما بين ماي 2019 ويونيو 2020.

لقد نظم في إطار هذا البرنامج وخلال هذه المدة، ثلاثة أنشطة حول موضوع الحق في حماية الحياة الخاصة، تمثلت في عقد يوم دراسي بالرباط في 4 ماي 2019 حول الموضوع، شارك فيه أساتذة جامعيون وباحثون وخبراء ومسؤولون في مؤسسات وطنية ومحامون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان... وغيرهم.

وقد استهدف هذا النشاط إثارة الإشكالات القانونية والحقوقية والدستورية والقضائية والفقهية والسوسولوجية التي ذات الصلة بهذا الحق والسبل الكفيلة برفع التحديات المطروحة في شأنه، وتعزيز حمايته والنهوض به بالمغرب، وأسفر عن جملة خلاصات وتوصيات ومقترحات.

كما نظمت في ذات الإطار، وتفعيلا لمخرجات اليوم الدراسي دورة علمية تكوينية يومي 5 و6 أكتوبر 2019 بأزيلال، تناولت ذات الموضوع، حماية الحياة الخاصة، من قبل محامين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان والصحافة على ضوء القانون المقارن والاجتهادات القضائية...

وعلى ضوء مخرجات اليوم الدراسي كذلك، نظمت دورة تكوينية عن بعد لفائدة صانعات وصانعي المحتويات الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعي بالمغرب حول الحق في حماية الحياة الخاصة أيام 5 و6 و7 يونيو 2020.

وتعميما للفائدة، ارتأت الهيئة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريديريش إيبرت نشر هذا الكتيب المتضمن لتفاصيل أوفى حول هذه الأنشطة، وملحقا إضافيا يضم أهم المقتضيات القانونية والحقوقية حول الحق في حماية الحياة الخاصة.

# كلمة الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

تحية حقوقية.

أما بعد.



ذ. مبارك عثمانى

رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

فإن هذا العمل هو جزء من ثمرات عمل الهيئة المغربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها بمعية طلائها وشركائها. فالهيئة التي أسست قبل 10 سنوات من الان، أخذت على عاتقها الإسهام في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإشاعتها وإثراء النقاش حول قضايا الحقوق والحريات والديمقراطية من خلال مداخل متعددة، وبعتماد وسائل وأليات متعددة ومتنوعة.

كما أن لها قناعة راسخة في أن إرساء دولة الحق والقانون يستدعي جهدا لحث الدولة على اقيام بما يلزم من خطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر الانضمام إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وترجمة التعهدات الحقوقية عبر القانون والممارسة من جهة، وتعبئة وتحسيس المجتمع ورفع قدرات المجتمع المدني والعاملين في الصحافة والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وإشاعة هذه الثقافة في أوساط المجتمع بمختلف فئاته، وبخاصة الأطفال والشباب والنساء من جهة ثانية.

ويشكل هذا العمل، الذي تم بشراكة مع مؤسسة فريديريش ايبرت، بخصوص التحسيس والتعبئة والتكوين في مجال حماية الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية والنهوض بها جزءا من تنزيل هذه الرؤية المشار إليها سلفا. فلا يخف على النشطاء والعاملين في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية الأهمية البالغة للحق في حماية الحياة الخاصة كما هي منصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية وصلتها الوثيقة باقي الحقوق والحريات وتحقيق الكرامة الإنسانية، الشيء الذي يستوجب لفت الانتباه إلى الوضعية المعيارية والفعالية لهذا الحق على مستوى الدول حتى تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والعمل على تعبئة وتحسيس وتكوين الفاعلين في المجتمع بهذا الحق وكذا الساهرين على تنفيذ القوانين داخل الدولة حتى يملكوه.

وإننا في الهيئة المغربية لحقوق الإنسان نعتبر أن هذه الشراكة هي تعبير قوي وعربون على الثقة والاحترام من قبل منظمة دولية تجر ورائها تجربة مهمة في مجال تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان عبر العالم، التي نأمل أن تستمر وتتعمق لتشمل مجالات وموضوعات أخرى لترصيد المكتسبات وتقوية التراكم الفعال والمثمر خدمة لحقوق الإنسان ببلادنا والعالم.

وفي ختام هذه الكلمة نود أن نعبر لمؤسسة فريدريش ايبرت عن شكرنا وامتناننا العميقين لتعاونها، والشكر والامتنان موصول لطاقمها بالمغرب، كما نتقدم بجزيل الشكر وكبير العرفان لكل الذين واللواتي ساهموا/ن في أنشطة البرنامج من أساتذة وباحثين ومسؤولين مؤسستيين وخبراء ومحامين.. وكذا المشاركات والمشاركين والمستفيدين والمستفيدات من هذه الأنشطة وأعضاء الطاقم الإداري للهيئة الذي سهر على التنفيذ والتجميع والإخراج وعموم مناضلاتها ومناضليها على مساهمتهم/هن.

رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

د. مبارك عثمان

## كلمة مؤسسة فريدريش ايبرت بالمغرب

La Friedrich-Ebert-Stiftung (FES) est une institution politique Allemande, qui souscrit aux idées et aux valeurs fondamentales de la démocratie sociale. Présente au Maroc depuis plus de 36 ans, elle œuvre aux côtés de ses partenaires pour la promotion et l'enracinement de la démocratie et la consolidation de l'état de droit.



**Seija Sturies**  
**Représente résidente**  
**Friedrich-Ebert-Stiftung -Maroc**

Dans ce cadre, la FES œuvre pour la protection et la promotion des droits humains. En effet, des projets de plaidoyer et de sensibilisation ont été mis en œuvre dans le but de promouvoir les droits économiques et sociaux et pour la consolidation des droits civils et politiques. Les droits des femmes sont également au centre d'intérêt de la fondation.

La FES a accompagné l'expérience de la justice transitionnelle, la réforme du code de la famille, les réformes constitutionnelles et bien d'autres projets que le Maroc a lancé depuis des années dans le cadre du processus de renforcement institutionnel et démocratique.

Dans ce contexte, s'inscrit le travail de la fondation en matière de sensibilisation et de plaidoyer pour le renforcement des droits civils et politiques. Je cite le projet relatif à la réforme du système judiciaire et celui de la mise en œuvre des lois organiques. Dans ce cadre, vient ce projet que nous lançons avec l'Instance Marocaine des Droits Humains (IMDH) sur le droit à la protection de la vie privée, ayant pour objectif de promouvoir ce droit comme étant l'un des piliers des droits civils et politiques.

La promotion et la protection du droit à la vie privée est un catalyseur pour accéder au reste des droits humains. De ce fait, la violation et l'atteinte à ce droit sont considérées comme entravant l'accès aux autres droits. Partant de là, ce droit est tenu d'être protégé et respecté par les États et les gouvernements parties.

Le droit à la protection de la vie privée est énoncé dans plusieurs instruments internationaux et régionaux, à savoir, la déclaration universelle des droits humains qui stipule dans son article 12 « Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation ». Ces dispositions ont été confirmées dans l'article 17 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques qui prévoit que « Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes ».

Le Maroc, état partie au Pacte international relatif aux droits civils et politiques et afin de mettre en œuvre ses engagements internationaux en matière des droits humains, a adopté des mesures constitutionnelles, législatives et institutionnelles pour protéger le droit à la vie privée. En effet, la constitution marocaine prévoit la protection de ce droit dans l'article 24, d'autant plus, le législateur marocain prévoit et renforce la protection pénale de la vie privée au sein de la famille et lorsqu'il s'agit de l'usage des nouvelles technologies de l'information.

Certes, le droit pénal marocain comporte des dispositions sur la protection de la vie privée, toutefois, les acteurs de défense des droits humains estiment qu'elles ne sont pas bien adaptées aux cas spécifiques des infractions commises par l'usage des nouvelles technologies.

Dans ce cadre, des journalistes marocains critiquent les dispositions contenues dans le Code de la procédure pénale, le Code

de la presse et la loi sur la protection des données à caractère personnel, les qualifiant comme étant des « dispositions de portée générale ne répondant pas exactement aux menaces générées par l'usage massif des nouvelles technologies de communication ».

Des cas rapportés quotidiennement par les médias témoignent que les dispositions et les mesures entreprises n'ont pas empêché que des violations se produisent. Ces violations se manifestent, entre autres, par la diffusion des données à caractère personnel, et la divulgation des vidéos et des photos privées et intimes.

À la lumière de ce qui précède, s'avère que l'approche juridique demeure insuffisante dans la lutte contre la violation de la vie privée, d'où vient la nécessité de travailler parallèlement sur l'approche de sensibilisation, qui permettrait de mettre en lumière les risques de violation de la vie privée des individus notamment via les nouveaux outils d'information et de communication.

Ce projet ambitieux a pour objectif de déterminer l'état des lieux de la protection de la vie privée au Maroc, les défis à relever dans ce sens, ainsi que les différentes formes de plaidoyer et de sensibilisation à suivre dans le but de contribuer à la garantie de ce droit, notamment avec les transformations que connaît la société marocaine suite au développement technologique et la généralisation des nouveaux médias. Parallèlement la FES et l'IMDH ont

Adopté l'approche renforcement des capacités et sensibilisation comme point de départ de leur action en faveur de la protection et de la garantie du droit à la vie privée, et c'est dans ce cadre que viennent les sessions de formation organisées dans le cadre du projet.

En conclusion, la Fondation renouvelle son engagement de continuer à soutenir ses partenaires de la société civile pour contribuer à l'effectivité des droits civils et politiques.

*Seija Sturies*  
*Représente résidente*  
*Friedrich-Ebert-Stiftung bureau Maroc*

---



## السياق

ليس الإهتمام والحرص على الحياة الخاصة والخصوصية وليد الوقت الراهن بل يعود إلى المراحل التاريخية الأولى، حيث حظيت بعناية من قبل الحضارات والأمم في أعرافها وتقاليدها ومعتقداتها... وتطورت عناصرها وصور العمل على احترامها وأليات حمايتها من الانتهاك مع تقدم الإنسانية.

وتقوى منحى السهر على حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان خلال العصور الحديثة، خاصة مع ظهور الإعلانات والمواثيق المنادية باحترام وحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان عبر إقرار جملة من الحقوق والحريات التي ينبغي الحرص على التمتع بها واحترامها وحمايتها من قبل الدول والحكومات بما في ذلك الحق في حماية الحياة الخاصة.

كما تم ترصيد هذا التراكم وتعزيزه من خلال عملية التدويل لحقوق الإنسان منذ 1948، ومن ضمنه الحق في حماية الحياة الخاصة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووصولاً إلى اتفاقيات لحماية حقوق الفئات كاتفاقية حقوق الطفل والمرأة والمهاجرين وأفراد أسرهم

ومناهضة كل أشكال التمييز...فضلا عن المواثيق الإقليمية التي رسخت نفس الاتجاه بشكل عام.

وقد انعكس هذا الاتجاه العالمي في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها وتعزيزها على الترسانة القانونية داخل الدول عبر العمل على دسترتها من جهة، وتنظيمها عبر قوانين وإجراءات وإدارية ورقابة قضائية من جهة ثانية، في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان.

ويعد المغرب كبقية دول العالم في هذه الخطوات، إذ ضمن في دساتيره المتعاقبة الحرص على احترام هذا الحق وحمايته، بما في ذلك دستور 2011 الذي وسع من نطاق هذا الحق مقارنة بسابقه، كما أن التشريعات القانونية الأدنى تضمنت مقتضيات حول الحق في حماية الحياة الخاصة إما بشكل جزئي أو بشكل مفصل كقانون الحصول الحق في الحصول على المعلومات والقانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي... وغيرها.

غير أنه، وعلى الرغم من كل هذا التراكم المعياري سواء الحقوقي أو القانوني في شأن إحاطة الحياة الخاصة بموجبات الاحترام والحماية في مواجهة تجاوزات الغير، فإن الملاحظ هو ضعف كل هذا على تحقيق

الغاية المثلى من ضرورة حماية خصوصيات وحيوات الناس من الانتهاك سواء من قبل الدولة أو أفراد المجتمع، إذ مازال النشاط والمهتمون والباحثون وغيرهم لا ينظرون بعين الرضى لما تحقق في هذا المجال على مستوى المغرب حتى يرقى لمصاف المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالحق في حماية الحياة الخاصة، كما أن الواقع العملي يسجل العديد من الحوادث التي تمس وتنتهك الحق في الحياة الخاصة، لاسيما مع التطور التكنولوجي وما يطرحه من تحديات أمام القوانين... ، وكذا الثقافة المجتمعية التي تطبع مع انتهاك هذا الحق وتحتضن بيئة متعايش مع ذلك، وما للمساس بهذا الحق من آثار سلبية على بقية الحقوق والحريات بالنظر لكون منظومة حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئ.

انطلاقاً من كل ما سبق، بدأ أن فتح نقاش عمومي حول الحق في حماية الحياة الخاصة في أوساط المعنيين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين يكسب راهنيته وأهميته، وهو ما يشكل جوهر برنامج الشراكة بين الهيئة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريديريش ايبيرت في هذا الإطار.



## أرضية اليوم الدراسي

الحياة الخاصة كموضوع للدراسة ليس جديدا وان كانت الكتابات حوله او الاهتمام به بالمغرب قليل إذا ما قورن بما هو عليه الحال في دول أخرى فقها وقضاء، وحتى على مستوى تعاطي المهنيين من حقوقيين وإعلاميين وغيرهم.

وما يزيد الأمر أهمية كون هذا الحق نص عليه دستور 2011. كما نصت عليه جملة بعض القوانين ونصت أخرى على عناصره دون ذكره بالاسم.

إن الحق في حماية الحياة الخاصة، قديم رغم عدم الاهتمام الفقهي به، وربما تعود نشأة هذا الحق الى البدايات الأولى لحياة الانسان وسط الجماعة واضطرار هذه الأخيرة الى وضع القوانين لتنظيم حياة أفرادها، ومع ظهور الدولة تزايد تدخلها في حياة الأفراد من باب التنظيم وتيسير الحياة الجماعية، فجاء الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة للحد من تدخل الجماعة في حياة الفرد، حفاظا على حياته الخاصة وحماية لمحيطه الخاص وخصوصياته.

وكلما تطورت الحياة العامة ووسائل التواصل وتقنياته، كلما ازدادت الحاجة الى حماية الحياة الخاصة، وازداد بحث الأفراد على وسائل حماية حق خصوصياتهم.

ولأهمية هذا الحق، فقد عرفته الشرائع القديمة بل وفصلت فيه احيانا، كما هو الحال بالنسبة لقانون حمورابي الذي فصل في الاعتداء على حرمة المسكن وسكينة وعاقب على الاعتداء عليها، وكذلك فعل

قدماء المصريين وتشريع مانو الهندي والقانون الاغريقي وكذا القانون الروماني. إذ ان كل هذه القوانين جرمت وعاقبت على المس بخرمات المنزل وعلى الأسرار الخاصة بالأشخاص والاعتداء على خصوصياتهم.

وبرزت أيضا أهمية هذا الحق مبكرا في المرجعية الدولية لحقوق الانسان، وزادت تلك الأهمية بازدياد التطور العلمي والتكنولوجي خاصة على مستوى وسائل الاعلام، مما شكل بوضوح تهديدا مستمرا لحق الخصوصية، وهو ما انعكس على إيلاء المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذا الحق.

ويمكن الوقوف على حماية هذا الحق بدءا من اهم وثيقة حقوقية عالمية وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948. إذ نصت المادة 12 من الاعلان على انه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات

على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات

أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني في شرفه وسمعته، وانه لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

وفضلا عن حماية حق الخصوصية في الاعلانات والمواثيق الدولية، فقد وجد له، صدى في الاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي.

هكذا نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المبرمة في نونبر 1950 على انه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، وانه لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرفاه الاقتصادي للبلاد لمنع الاضطراب او الجريمة أو حماية الصحة او الأدب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ولان التطور التكنولوجي في مجال المعلومات هو أكثر ما يهدد هذا الحق، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الالكترونية للمعلومات الشخصية في 28 يناير 1981 بستراسبورغ.

نصت على ان يكون حفظ جميع البيانات كاملا ودقيقا وأن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، والا يكون حفظها بشكل مطلق وأبدي بل يتم حفظها بغرض المعالجة لمدة زمنية محددة.

كما نصت على ألا يتم إنشاء البيانات او استعمالها لأغراض غير التي خصصت لها، مع توفير الحماية الأمنية الكافية لها تقنيا واداريا بشكل ملائم لتصحيحها وتعديلها أو محوها من طرف صاحبها. كما أنه قام بتحديد الأشخاص والجهات التي لها حق الوصول والإطلاع على تلك البيانات مع تقييدهم بالسرا المهني.

نصت هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1969 في المادة 11 على ان لكل انسان ان يحترم شرفه وتسان كرامته، وألا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل متطفل أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، وانه لكل انسان الحق في حماية القانون من مثل تلك التدخلات أو الاعتداءات.

هذه إذن أهم مصادر الحماية الدولية لحق الخصوصية، فضلا عن كون هذا الحق صدرت في حمايته عدد من القرارات عن مؤتمرات دولية أهمها مؤتمر فيينا لسنة 1960. ومؤتمر اتينا لحماية حقوق الانسان لسنة 1955 ومؤتمر طهران سنة 1968.

وباعتبار الدستور هو قمة الهرم القانوني في اي دولة، وباعتبار أهمية الحق في الحياة الخاصة، فإنه كان من الطبيعي ان تنص جل الدساتير على هذا الحق وعلى حمايته، بغض النظر عن تفاصيل الحق أو نطاقه. حيث اختلفت الدساتير في مدى شموليتها للحق ككل في البعض، أو ذكر بعض عناصر الحق فقط في بعضها الآخر.

هكذا نصت الدساتير الفرنسية ومنذ دستور 1791 على حرمة المسكن كأحد عناصر حق الخصوصية، وهو المبدأ الذي نصت عليه كل الدساتير الموالية الى غاية دستور 1998 الذي نص على عدم المساس بالحقوق الفردية. وقد أتيحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي وهو ينظر في عدة طعون ليعطي لمعني "عدم المساس بالحقوق الفردية" معنى حماية الحياة الخاصة للأفراد.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن ضمانات الحياة الخاصة قديمة جدا وتجد أصولها في العهد الأعظم (المكناكارتا) لسنة 1215 في إنجلترا وكذا في مبادئ الحريات لسنة 1629. لذلك فالأمر هناك اهم وأعرق من الدستور نفسه، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية في أحد قراراتها حين صرحت بأن "الحق في الخصوصية أقدم من اعلان الحقوق".

وتعترف دساتير كثيرة بحق الخصوصية. فقد نص دستور فنزويلا لسنة 1961 في المادة 59 على أنه "لكل شخص الحق في الحماية من كل اعتداء على شرفه وسمعته وحياته الخاصة". ونص التعديل الدستوري في البرتغال لسنة 1976 ان "لجميع المواطنين الحق في الاطلاع على محتويات بنوك المعلومات المتعلقة بهم، ومن حقهم ان يطالبوا بتصحيح المحتويات وتحديثها".

ونص الدستور الاسباني في مادته 18 ان "القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الالكترونية لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والأسرية للمواطنين في ممارسة حقوقهم".

أما بالنسبة لدساتير الدول العربية فقد نصت في مجملها على ضمان هذا الحق وعلى حمايته، خاصة وان الشريعة الاسلامية ضمننت هذا الحق، وهي المصدر الرئيسي للتشريع في كثير من الدول العربية.

وهكذا نص الدستور الأردني لسنة 1952 في مادته العاشرة على ان "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

ونصت مادته الثامنة عشر على انه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف الا في الأحوال المعينة في القانون".

ونص الدستور المصري على ان "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلغونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".

أما في المغرب فقد نص دستور 2011 على المبدأ العام في الفصل 24 حيث أورد انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

وفي نفس الفصل جاء ببعض التفاصيل إذ نص على انه "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها او نشرها كلا أو بعضا او باستعمالها ضد أي كان، الا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

ونص على أنه "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون".

ونص في الفصل 27 على الحق في الولوج الى المعلومة وأورد انه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد" وبهذا يكون الدستور المغربي قد نص على حق الخصوصية كمبدأ ثم تناول عددا من مشتملات ذلك الحق خاصة السكن والاتصالات.

كانت هذه إذن نظرة عن نشأة حق الخصوصية ومرجعياته الدولية، وكيف تعاملت معه دساتير عدد من الدول.

لكن ما معنى حق الخصوصية؟ ما مضمونه؟ وما نطاقه؟ وهل ترد عليه اية قيود؟ هل هو حق مطلق أم نسبي؟

ودونما حاجة الى الوقوف عند المعنى اللغوي للخصوصية، فإنه حتى من الناحية الاصطلاحية، من الصعب الوقوف على معنى محدد لها، وذلك راجع الى كون مسألة الخصوصية هي مسألة نسبية ومتغيرة في الزمن، إذ أنه ما قد يكون خصوصيا في عقود خلت، يفقد تلك الصفة بعد ذلك، والعكس ايضا صحيح. كما ان المعنى قد يتغير بحسب المكان وحسب ثقافات الشعوب، فقد تعتبر امور خصوصية عند شعب او في مكان ما، ولا تعتبر كذلك في مكان او لدى شعب آخر.

لذلك فإن معنى الخصوصية يتسم بكثير من النسبية، الأمر الذي جعل المشرعين يتجنبون تعريف الخصوصية في النصوص القانونية. وقد حذا حدوهم القضاء وحتى الفقه الذي عادة ما يتصدى لمسألة التعريفات.

ولعل صعوبة تعريف الخصوصية والحق فيها هو ما جعل البحث يتجه الى تعريفها عن طريق تعريف المساس بها. وفي هذا الإطار يندرج أشهر تعريف لحق الخصوصية، وهو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وجاء فيه "ان كل شخص ينتهك بصورة جدية بدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل اموره وأحواله الى علم الغير، والا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا امام المعتقدى عليه".

ومع ذلك يبقى الغموض يلامس الأمور والأحوال التي لا يرغب الشخص ان تصل الى علم الغير.

أمام هذه الصعوبات في إيجاد تحديد لمعنى حق الخصوصية، في مقابل ذلك، فإنه يمكن الوقوف على العناصر الأساسية التي تدخل في الخصوصية وبالتالي امكانية تعريف حق الخصوصية من خلال الوقوف على مكوناته.

وتعتبر فكرة الخصوصية مرتبطة بثلاثة عناصر اساسية:

أ- عنصر السرية:

ففكرة الخصوصية تقترب كثيرا من معنى السرية، فالحياة الخاصة تفترض إخفاء أمور عن الآخرين والحيلولة دون كشفها لهم والاحتفاظ بها والحرص على عدم خروجها للعلن. وهكذا، فحق الخصوصية يخول صاحبه اضعاف السرية على حياته الخاصة. وهذا ما يميز هذه الحياة (الخاصة) عن الحياة العامة.

ب - عنصر السكينة:

ارتبط حق الخصوصية عند جل الباحثين بعنصر السكينة حتى ان الكثيرين عرفوا حق الخصوصية بالقول انه يعني "حق الانسان في ان يترك لحاله" أو "حق الانسان أن يترك وشأنه"

ومعنى ذلك ان عنصر السكينة ناتج حتما عن عنصر السرية المتحدث عنه سابقا، فكلما احتفظ الانسان بسرية حياته الخاصة كلما سادت السكينة هذه الحياة.

ت - عنصر الألفة:

اعتمد عنصر الألفة كثيرا عند الفقه الفرنسي الذي اعتبر الحياة الخاصة مرادفة لعنصر الألفة بل واعتبرها "الحديقة المغلقة للألفة".

اذن هذه اهم العناصر المكونة للخصوصية واسباس الحياة الخاصة. وحين يحمي القانون الحياة الخاصة، انما يحمي السرية والسكينة والألفة وعلى هذا الأساس تصدت القوانين للتدخل في خصوصيات الفرد بالتجسس عليه او دخول منزله او التنصت عليه او الافشاء العلني لأسراره عن طريق الصحافة او غيرها او تشويه صورته وسمعته امام الجمهور او استعمال اسمه او صورته بشكل سيء له ولعائلته ويمس حياته الخاصة.

وبقدر ما تجسد حق الخصوصية في تلك العناصر، فإنه أيضا تجسد في صور أساسية هي التي ركزت عليها القوانين معتبرة انها بحمايتها انما تحمي حق الخصوصية أو الحياة الخاصة للأفراد.

وتمثلت هذه الصور في ثلاث:

- حرمة المسكن:
- الحق في الصورة:
- الحق في سرية الاتصالات:

وهذه الصور الثلاث مجمع عليها في كل القوانين وتنضاف اليها أو يدخل في عدادها صور أخرى حسب هذا القانون او ذاك. وهكذا تضيف بعض القوانين: السر المهني، الذمة المالية للشخص، الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، الآراء السياسية وسرية التصويت، قضاء اوقات الفراغ، محل الإقامة ورقم الهاتف والمعتقدات الدينية للشخص.

كل هذه العناصر وغيرها وتقاطعها مع حقوق أخرى، وكذا اوجه المساس بها وتعامل القضاء مع الموضوع، كل هذا ستعرض له مداخلات الندوة.



# تقرير تركيبي عن يوم دراسي حول الحق في حماية الحياة

## الخاصة:

نظمت الهيئة المغربية لحقوق الإنسان يوما دراسيا حول الحق في الحياة الخاصة بالمغرب تفعيلا لبرنامج في الموضوع بشراكة مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية، وذلك يوم السبت 04 ماي 2019 بالرباط.

ولقد شارك في هذا اللقاء عدد من الباحثين والأساتذة الجامعيين ومحامين وقضاة وفاعلين حقوقيين وممثلي مؤسسات وطنية ذات صلة بالموضوع، كما حضره مهتمين ونشطاء ومحامين وصحفيين... مهتمين.

وقد حدد لهذا اليوم الدراسي ثلاثة أهداف أساسية هي:

- الإحاطة بالأبعاد الدستورية والقانونية والثقافية لحماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب:
- الوقوف على التحديات التي تحيط بالحق في الحياة الخاصة بالمغرب:

استخلاص المداخل الأولية والعمليات والأنشطة التي يتعين الإقدام عليها من أجل تعزيز مسار حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب.

وتميز هذا اليوم الدراسي بانعقاد جلستين بعد الكلمتين الافتتاحيتين لهذا اليوم تقدم بهما كل من السيد محمد النوحى رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، والسيدة سييا شتوريس الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدريش ايبرت بالمغرب.

## الجلسة الصباحية

أدارت أشغال هذه الجلسة الأستاذة ليلى بوتبغى وعرفت تقديم 4 مداخلات، شارك فيها كل من الأستاذ الجامعي أحمد بوز المتخصص في القانون العام والمهتم بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، والأستاذ الجامعي إدريس بلماحي عضو اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية بالمغرب، والأستاذة ليلى الشافعي باحثة في مجال السوسيولوجيا وكاتبة ومهتمة بقضايا النساء ومناضلة حقوقية، والأستاذ علال البصراوي محامي وناشط حقوقي.

### مداخلة الاستاذ أحمد بوز: محددات التأطير الدستوري للحق في الحياة الخاصة بين الدستور المغربي والدساتير المقارنة:



لقد كانت المداخلة الأولى من تقديم الأستاذ أحمد بوز حول موضوع: **محددات التأطير الدستوري للحق في الحياة الخاصة بين الدستور المغربي والدساتير المقارنة.** حيث السؤال المركزي للمداخلة، هو كيف عملت الدساتير المقارنة والدستور المغربي على تأطير موضوع الحق في حماية الحياة الخاصة، باعتباره جزء من النواة الصلبة لحقوق الإنسان؟ وقد بسط عرضه من خلال أربعة نقاط أساسية:

- ملاحظات عامة حول المفهوم؛
- عرض كيفية تناول بعض التجارب الدستورية المقارنة لهذا الحق؛
- كيفية تناول الدستور المغربي بهذا الحق؛
- الإجابة عن سؤال، إلى أي حد يجوز القول أن الدستور المغربي أمن الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب؟.

ففي **النقطة الأولى**، وقفت المداخلة على أربع ملاحظات أساسية وهي:

**أولاً: صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع للحق في حماية الحياة الخاصة**، فقد عرفه بعض من القضاة (بالولايات المتحدة الأمريكية) من خلال تحديد عناصره حيث تمت الإشارة إلى:

- حماية الشخص في المكان الذي يتواجد فيه، والمكان يحمل هنا مدلولاً واسعاً؛
  - الحرمة الجسدية لارتباطها بالكرامة الانسانية من قبيل الامتناع عن الفحص تحت الكراه...؛
  - المعلومات الشخصية والمحادثات والمعطيات ...
- وأضاف الفقه، جوانب كالحق في الصورة وعناصر أخرى منها :

- الحالة العائلية، الوضعية العاطفية...؛
- الذمة المالية، البيانات الصحية والنفسية، سرية القنوات؛
- سرية الآراء السياسية (التصويت، مواقف بمناسبة استطلاعات الرأي...)، ما لم يكن الشخص يرغب في ذلك.

**ثانياً: الحق في حماية الحياة الخاصة قيد على حقوق أخرى**، فهذا الحق يشكل تقابلاً لبعض الحقوق كحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، إذ يشكل استثناءً على التمتع بهذه الحقوق كقاعدة.

**ثالثاً: الحق في حماية الحياة الخاصة هو نسبي وليس مطلق**؛ حيث إذا كانت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقر بهذا الحق وكذا المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك قيود ترد على التمتع بهذا الحق كما تنص على ذلك المادة 4 من العهد، كما أن الفقه جعل من هذا الحق نسبياً حين حديثه عن الشخص العام أو العمومي والحق في حماية حياته الخاصة وكذا القضاء عند نظره في قضايا المشاهير... وكذلك عند فئة السجناء.. وغير ذلك.

**رابعاً: الحق في حماية الحياة الخاصة وبرز قضايا الإرهاب والتطورات التكنولوجية والرقمية**، حيث شكلت هذه المستجدات تحديات للحد من تمتع الأشخاص بحقهم في الحياة الخاصة، فقضايا الإرهاب وما تقتضيه من إجراءات أمنية جعلت من دائرة الحياة الخاصة تضيق لفائدة النظام العام واستتباب الامن... كما أن الرقمنة والثورة التكنولوجية والرقمية قوضت من الحياة الخاصة والخصوصية.

أما **النقطة الثانية** التي تناول فيها المتدخل ملامح الحق في حماية الحياة الخاصة ببعض الدساتير المقارنة، فقد وقف على ثلاث خلاصات أساسية:

1- اتجاه عام لحماية الحق في الحياة الخاصة في أزيد من 160 دستور عبر العالم بما في ذلك دول عربية وإسلامية، ودول سلطوية.

2- أغلبية الدول لا تنص على هذا الحق إلا أن هناك قوانين تنظمه (و.م.ك) وفرنسا حيث لا يوجد نص صريح بل حديث عن الحريات الفردية التي يعد هذا الحق جزءا منها.

3- الدساتير التي نصت على الحق في حماية الحياة الخاصة لم تعطيه نفس المضمون ولم تتناوله بنفس الصيغة بحيث يلاحظ:

- اختلاف المصطلح: الحياة الخاصة، الخصوصية؛
- اختلاف المضمون: توسيع المضمون، تضييق المضمون، تعديد مكونات هذا الحق (سويسرا وتونس)؛
- اختلاف من حيث تأثير القضايا الجديدة والعصر الرقمي في التناول الدستوري لهذا الحق من خلال تمديد بعض الدساتير لمضمون هذا الحق...؛
- اختلاف من حيث الحيز الذي خصص لهذا الحق بين دساتير جعلته متفرقا في فصول متعددة وأخرى حصرته في فصل واحد.

فيما **النقطة الثالثة** المتعلقة بالحق في حماية الحياة الخاصة في الدستور المغربي، فقد أوضح الأستاذ أحمد بوز من خلالها أن هذا الحق ليس من مستجدات الوثيقة الدستورية لسنة 2011، بل إرث من الدساتير السابقة غير أن الجديد فيه هو:

- الجمع بين عناصر هذا الحق في فصل واحد؛
- الحديث عن الحق بشكل مباشر؛
- توسيع سرية الاتصالات لتشمل الوسائل الحديثة، وهنا نجد تأثير المشرع الدستوري بمستجدات العصر الرقمي؛
- ربط القيد الوارد على الحق في حماية الحياة الخاصة بأمر قضائي.
- الإحالة على القانون وكيفية ممارسة هذا الحق؛
- الحق في حماية الحياة الخاصة قيد على الحق في الحصول على المعلومات الوارد في الفصل 27 من الدستور؛

كما أوضح أن الحماية الدستورية لهذا الحق لا ترتبط فقط بهذا الفصل 24 ولا الفصل 27 بل هناك فصول ومقتضيات أخرى تؤمن هذا الحق بطريقة غير مباشرة وهي:

- الديباجة من خلال "سمو المعاهدات" باعتبارها ضمانا لحماية حقوق الإنسان بما فيها هذا الحق.

- الفصل 133 الدفع بعدم الدستورية.
  - الفصل 175 تحصين المكتسبات من إمكانية التعديل ومنها الحقوق والحريات الواردة في الدستور.
  - الفصل 59 الذي ينص على أن الحقوق والحريات مضمونة أثناء حالات الاستثناء.
- وفي **النقطة الرابعة** واللاخيرة، وقف الأستاذ المتدخل على الوقوف عند مدى حماية الدستور لهذا الحق معتبرا أن التنصيص الدستوري رغم أهميته لا يكف، إذ تحتاج الحماية إلى عناصر أخرى لها بالغ الأهمية، وهي:
- الكيفية التي يتم بها التفعيل التشريعي من قبل المؤسسة التشريعية حيث تبين من خلال تنزيل المقترحات الدستورية أن البرلمان قد لا يكون في مستوى النص الدستوري.
  - وضعية القضاء باعتباره السلطة الحامية للحقوق والحريات وضامنة لها سواء أكان قضاء عاديا أو دستوريا.
  - تمثل المجتمع لهذا الحق من خلال الثقافة السائدة داخل المجتمعات وكيفية تمثيلها للحياة الخاصة.
  - واقع الممارسة الذي يعطي فكرة عن الهوة بين التنصيص الدستوري والقانوني والتطبيق على أرض الواقع.

## مداخلة الأستاذ إدريس بلماحي: التوفيق بين حماية الحياة الخاصة

### والمعطيات الشخصية وحرية التعبير

في المداخلة الثانية خلال الجلسة الصباحية التي كانت حول "التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وحرية التعبير" بدأها الأستاذ إدريس بلماحي بالحديث عن أهمية هذا الموضوع وراهنيته والحاجة إلى نقاش عمومي بشأنه في ظل التحديات التي بات يطرحها العصر الرقمي حول الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية كجزء منها. هذه الأخيرة التي أعتبر أن ليس هناك إجماعا دوليا حول تعريف لها. موضحا أن المفهوم تبلور وتطور في الغرب انطلاقا من التأثير الاقتصادي ومعتبرا أن من أبرز التعاريف المقدمة ل"المعطيات الشخصية" هي تلك التي جاء بها القضاء الفرنسي الذي "اعتبرها بمثابة كل معلومة بغض النظر عن دعائها لشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف".



وفي نقطة ثانية من مداخلته، أشار الاستاذ إدريس بلماحي إلى أن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية بالمغرب تتقاطع في شأنها العديد من القوانين، وقد وقف على 7 مجالات قانونية على الأقل وهي:

- قانون البريد والمواصلات؛
- قانون السمعي البصري؛
- قانون حماية المستهلك؛
- قانون الولوج إلى المعلومات؛
- قانون حماية الملكية الفكرية؛
- القانون الجنائي؛
- قانون الصحافة والنشر؛

ووقف على أن هناك توجهان بخصوص التقابل القائم فيما بين الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وحرية التعبير في العصر الرقمي وهما:

- **التوجه الأوروبي**، الذي يذهب في اتجاه أن الانترنت وسيلة إخبار وتواصل مثل الصحافة ويختلف عنها من حيث درجة الانتشار...
- **التوجه الأمريكي**، الذي يرى أن الانترنت تختلف عن الصحافة على اعتبار أن الإبحار في شبكة الانترنت هو خيار شخصي ولا يجوز تقييده وهذا الاتجاه محكوم بالرهان الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية المتحكمة في المجال الرقمي.

كما حاول مقارنة سؤال التقابل الممكن بين الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية من جهة وحرية التعبير من جهة ثانية، ووقف على اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الباب التي أرست خلال تناولها لهذه الإشكالية على أربعة عناصر في معالجة التضارب الذي يمكن أن يحصل:

- المصلحة العامة؛
- شخصية عمومية؛
- كيف تم الحصول على المعلومة، وهل هي صحيحة؟؛
- مدى مساهمة هذه المعلومات والمعطيات في النقاش العمومي؟؛
- كما ركز خلال مداخلته على الاجتهاد القضائي في مسألة حماية المعطيات الشخصية على الانترنت ومن ذلك العمل القضائي لمحكمة العدل الأوروبية وخلص إلى أن :
- الإنترنت ظل ينظر إليها كألة قانونا وقضاء، غير أن محكمة العدل الأوروبية من خلال بثها في بعض القضايا تجاوزت هذا المنظور وأنتجت ما عرف بالحق في النسيان؛

- القضاء يعتبر أن الانترنت ليست فقط آلة بل معالجة للمعطيات وخزان لها والمحرك الشبكي مسؤول عن المعالجة لأنه هو المحدد للغايات والوسائل، وقد تحولت هذه الاجتهادات إلى نصوص قانونية في الفضاء الاوروبي.

وفي ختام مداخلته، توقف الأستاذ إدريس بلماحي عند إشكالات أخرى ذات صلة بالتحدي الرقمي من قبيل مسألة النشر في مواقع التواصل الاجتماعي والصدقات عبرها والمدونات الإلكترونية وما تطرحه من مشكلات بخصوص الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، فضلا عن إشكالية التقادم في علاقة بالرقمنة على اعتبار أن كل إطلاع عبر النت يعتبر نشرا جديدا، وكذا الاختصاص الترابي لمواقع التواصل الاجتماعي... وغيرها موضحا بعض من الاتجاهات القضائية في هذا الباب.

## مداخلة الأستاذ علال البصراوي: حماية الحق في الصورة

تقدم بهذه المداخلة الأستاذ علال البصراوي الذي اعتبر في مستهلها أن الحق في الصورة هو جزء من الحق في حماية الحياة الخاصة، مبرزا اختلاف الفقهاء حول نطاق هذا الأخير. إذ هناك من يوسع منه وهناك من يضيق غير أن هناك إجماع حول ثلاث عناصر جوهرية، وهي: حرمة المسكن، سرية الاتصالات، والحق في الصورة.



ثم بعد ذلك، وقف على مركزية الصورة في الوضع الراهن في ظل التطور التكنولوجي، الشيء الذي جعل الحق في الصورة أمام المحك من حيث الانتهاك،

كما أشار في مداخلته إلى أن هناك تقاطع للحق في الصورة مع الحق في الإعلام حيث من جهة في الحاجة إلى حماية الصورة كحق شخصي، ومن جهة ثانية الحق في الإطلاع على صور الآخرين كحقوق للغير في الإخبار والإعلام والتماس الأنباء....

واستطرد أيضا في إبراز بعض الإشكالات ذات الصلة كالحق في الشخصية وما تطرحه من إشكال بالنسبة للشخصية العمومية والحق في النسيان وفكرة السرية في الحياة الخاصة بما تعنيه من بعد حميمي، وكيف يمكن التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة بالنسبة لهذه الشخصيات وسؤال المساس بحقوق الغير في علاقة بالشخصية العمومية. فضلا

عن حدود التمييز بين المكان العام والمكان الخاص وامتداداته. إلى جانب مشكلات متعلقة بالصورة والتقاط الصورة ومسألة التقادم...

## مداخلة الأستاذة ليلى الشافعي: أثر التحولات الاجتماعية على الحق في حماية الحياة الخاصة لدى النساء بالمغرب



تناولت هذه المداخلة الرابعة خلال الجلسة الصباحية من هذا اليوم الدراسي "مسألة التحولات الاجتماعية وأثرها في حماية الحياة الخاصة لدى النساء" وفق منظور سوسيولوجي عبر رصد التحولات الطارئة نتيجة مسارات الانتقال من المجتمع المغربي القبلي المغلوق نحو مجتمع مفتوح ومنفتح.

وقد استهلتها الاستاذ ليلى الشافعي بمقاربة مفاهيمية لمداول التحولات الاجتماعية ثم الانتقال إلى إبراز ملامح الانتقالات التي شملت وضعية المرأة في صيرورة تحول المجتمع من الإطار التقليدي نحو مجتمع حديث. كما أبرزت التضارب الحاصل بين المنظور إلى الحياة

الخاصة ووضعية المرأة في المجتمع التقليدي القبلي والمنظور القائم في المجتمع الحديث.

- **ففي الأسرة التقليدية، تتميز العلاقات الداخلية بما يلي:**
  - الرقابة الأبوية الكاملة تقريبا على أطفالهم. العيش وفقاً لنموذج الأسرة الممتدة. حيث تقع مسؤولية ضمان استمرارية التقاليد واتخاذ القرارات المهمة دائماً على عاتق الأعضاء الأكبر سناً، الشباب المقيمين في المكان، ليس لديهم خيار سوى التكيف معها. سواء أعزب او متزوج؛
  - خوفاً من العار. كانت الأسرة تميل إلى تفضيل زواج الفتاة المبكر وإلى المزيد من السيطرة على حركة الفتيات وسلوكهن؛
  - إن "الهشاشة" و "الافتقار إلى العقل" المنسوبة بشكل عام إلى المرأة تبرر تعزيز السيطرة على حركتها وسلوكها وعلاقاتها.

## • أما في العهد الحالي فالملاحظ أن:

- الأسرة النووية هي في الواقع أهم هيكل بين الأسر المغربية. تمثل 60.3 % من جميع الأسر. في عام 1982، مثلت 51.1% فقط. تمثل الأسرة ذات العائل الوحيد 8.1% من الأسر. وهو أكثر تواتراً في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية (9.1% و 6.8% على التوالي). في عام 1982، كانت نسبة الأسر ذات العائل الوحيد 6.2% فقط.
- لا يشكل "النضوج الزوجي" سلوكاً مرجعياً للمرأة، وبالتالي فإن القاعدة التقليدية التي وجهت مصلحة المرأة أولاً نحو البحث عن الزوج لا تنطبق عليها بأي حال من الأحوال: ظهور حركات تناضل من أجل الحرية الجنسية والتمتع الكامل بجسد المرء (العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والإجهاض...):
- الشباب الذين يتحدون المجتمع "الأبوي" و "المحافظ" ويطلبون المزيد من الحريات الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بالدين (صوم رمضان، وما إلى ذلك)، والتفضيلات الجنسية العائلية:
- كل هذه الحركات وديناميكية المجتمع المدني المغربي لا تشكل حتى الآن كتلة حرجة قادرة على عكس الاتجاه. ولكن لها ميزة تحفيز النقاش وإخراج العديد من الموضوعات المجتمعية من وضع "المحرمات" لتسجيلها في السجل. الحق في حماية الخصوصية.

## الجلسة المسائية

أدارت أشغال هذه الجلسة الأستاذة سارة سوجار، وعرفت تقديم مداخلتين لكل من البروفيسور رشيد بوطيب من كلية الطب والصيدلة بالرباط، والأستاذة لبنى فريالي، قاضية وأستاذة بالمعهد العالي للقضاء بالرباط وعضو المكتب التنفيذي بنادي القضاة بالمغرب.

### مداخلة البروفيسور رشيد بوطيب: الحق في الحياة الخاصة وحماية الصحة العمومية

في مقدمة هذه المداخلة، توقف البروفيسور رشيد بوطيب عند العلاقة القائمة بين حماية البيانات الصحية الشخصية وحماية الكرامة الانسانية والمساواة. واعتبر أن انتهاكها يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى، وبعد ذلك وقف على مدلول البيانات الصحية الشخصية باعتبارها كل البيانات التي تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية والنفسية والخدمات التي يستفيد منها الشخص وقد تكشف عن حالته الصحية.



واعتبر أن حماية البيانات الصحية مسؤولية الأطر الطبية والصحية والمعالجين للمعطيات الصحية وأنهم محكومين بمبدأ السرية باعتباره الكفيل بإرساء الثقة بين المريض والطبيب.

واعتبر أن حماية البيانات الصحية مسؤولية الأطر الطبية والصحية والمعالجين للمعطيات الصحية وأنهم محكومين بمبدأ السرية باعتباره الكفيل بإرساء الثقة بين المريض والطبيب.

وعلى ضوء ما سبق خلص إلى السؤال الإشكالي التالي وهو: كيف يمكن التوفيق بين واجب مبدأ السرية وحماية المعطيات الصحية كحق للشخص من جهة والحفاظ على الصحة العمومية من جهة ثانية؟

ولمعالجته، وقف على نقطتين أساسيتين وهما:

#### 1- الإطار المرجعي لمبدأ السرية في الميدان الصحي: وقد أوضحها من خلال

المرجعيتين الدولية والوطنية:

- على مستوى المرجعية الدولية، وقف على: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كإطار مرجعي لحقوق الإنسان، كما أشار إلى ما يعرف في

الوسط الصحي بقسم أبوقرط عند التخرج، وكذا أخلاقيات المهنة من خلال المدونة الدولية لأخلاقيات مهنة الطب...

- أما على مستوى المرجعية الوطنية: فقد أشار إلى مقتضيات الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي وقانون مزاولة مهنة الطب بالمغرب رقم 131.13 ثم النظام الداخلي للمستشفيات

- بالمغرب خاصة المادتين 60 و190 منه، إلى جانب مقتضيات واردة في القانون 65.00 الخاصة بالتغطية الطبية، كما أشار إلى أن المعالجة الرقمية للمعطيات ينبغي أن تضمن هذه السرية أيضا.

## 2- الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية: والتي حصرها في:

- حالات بموجب القانون;
- ممارسات جاري بها العمل من خلال ما تتطلبه قائمة بعض الأمراض من ضرورة إبلاغ السلطات المختصة;
- كشف المعطيات الصحية الشخصية من قبل طاقم طبي لطاقم طبي آخر وفق ما تقتضيه عملية التطبيب والعلاج.

غير أن مشكل الإفصاح عن المعطيات الصحية الشخصية في إطار الحفاظ على الصحة العامة مازال يثير الجدل خاصة فيما يتعلق ببعض الأمراض الجنسية والعقلية...والتي صدرت بشأنها أحكام قضائية

وخلص إلى أنه ينبغي التخفيف من شروط السرية للحفاظ على الصحة العامة بخصوص المعطيات الصحية الشخصية للمرضى اللذين يشكلون خطرا على الصحة العامة.

## مداخلة الأستاذة لبنى فريالي: الحق في الحياة الخاصة على ضوء العمل القضائي

في هذه المداخلة، وقفت في مستهلها الأستاذة لبنى فريالي في عند إشكالية الحق والحرية المؤطرين لمفهوم الخصوصية، وأشارت إلى اتجاه يوسع من المفهوم فيما يعمل اتجاه ثاني على تضيقه، كما اعتبرت أنه ينبغي التمييز بين الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وأبرزت أن الخصوصية محكومة بمبدأين أساسيين هما: مبدأ السرية التي تبقى مفهوما نسبيا يختلف حسب الظروف والبيئات... ثم مبدأ الخلوة.



وبخصوص النطاق القانوني المؤطر للحق في حماية الحياة الخاصة، فقد لخصته في ثلاث مرجعيات وهي:

- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان:
- المرجعية الوطنية:
- العمل القضائي.

وقد اعتبرت أن هذا الأخير يعد راعيا للحقوق والحريات بما يتلاءم والقانون وفق مدخلين: الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية.

ويعد ذلك أوضح أن القضاء المغربي يحمي الحق في الحياة الخاصة من خلال بثه في قضايا متعددة تهم مجال الطب والصحافة والملكية الفكرية والجريمة...

وخلصت إلى أن القضاء المغربي لم يكن فيما مضى يهتم كثيرا بحماية الحياة الخاصة وهذا يتماشى وعقلية المجتمع المغربي الذي ينحو إلى قبول الخوض في الحيات الخاصة، وجزء من الإعلام أيضا خاصة غير المهني والإعلام الجديد.

كما أوضح أن الحق في الخصوصية هو مقيد بنص القانون إذا ما تعلق الامر بالأمن الداخلي أو الخارجي أو الصحة العامة.

وقد تفاعل المشاركون والمشاركات في هذا اليوم الدراسي مع ما جاء في هذه المداخلات التي انصبت على إضافات وتساؤلات وتوضيحات وتعليقات...



# التحديات والتوصيات

من خلال أشغال هذا اليوم الدراسي وقف المشاركون والمشاركات على جملة من التحديات التي تعترض الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية، كما قدموا توصيات ومقترحات للمساهمة في رفعها:

## أولاً - التحديات:

### • تحديات تشريعية:

- التشريعات الأدنى من الدستور التي تنظم الحق في حماية الحياة الخاصة تحتاج إلى تعديل حتى تتوافق مع مضمون الدستور والمبادئ الدستورية:
- إشكالية التوفيق بين الحقوق المختلفة (مثال: الحياة الخاصة والصحافة والتعبير): في الواقع، هناك العديد من نصوص القوانين التي تشير إلى الحياة الخاصة أو تتقاطع حول هذا السؤال: الحق في المعطيات الشخصية، الحق في الوصول إلى المعلومات، حق الصحافة والنشر، حق التعبير البريد والاتصالات، السمع البصري، المستهلكين...:
- كيفية التوفيق بين الحق في الخصوصية والأسئلة المتعلقة بالأمن القومي مثال: قانون الخصوصية وقانون Partriot في الولايات المتحدة بشكل عام، وبشكل خاص استخدام NTIC من قبل المنظمات الإرهابية والمجرمين الدوليين:
- في غياب تعريف قانوني وعقدي أكثر دقة، فإن الفقه هو الذي سيحاول تمييز ما كان أو لم يكن مسألة حياة خاصة، سيكون القضاة مسؤولين عن تحديد العناصر التي تقع ضمن نطاق الخصوصية، على مدار القضايا التي يتعين عليهم فيها الحكم. يبدو، في المغرب الحالي، بكلمة، صيغة، أن نقول مقدماً أين تنتهي الحياة الخاصة، حيث تبدأ الحياة العامة. يبدو أن هذا السؤال لا يزال يعتمد على السلطة التقديرية للمحاكم، ومع ذلك، ينبغي توضيح ذلك قدر الإمكان.

### • تحديات مجتمعية:

- غالباً ما تستخدم الحجة الثقافية لعرقلة تطبيق القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية: الخصوصية هي قيمة غربية، غريبة على بلدنا وثقافتنا. يجادل النسبية الثقافية بأن العديد من البلدان والثقافات قد تختار التخلي عن حقوق الإنسان لصالح الحقوق الجماعية، واحتياجات الجمهور والدولة:

- إن مجرد التصديق على معاهدة دولية لا يعني بالضرورة أن كل الأمة توافق على جميع الحقوق المرتبطة بها. يمكن أن ينعكس الالتزام الوطني في هذا الاتجاه بشكل أفضل في دستورها. يجب ألا تكون الخصوصية مفهوماً منتشرًا فقط في الإعلانات الدستورية.

### • **التحدي الأمني واحترام الحق في الحياة الخاصة:**

في المغرب، عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالأمن القومي، هناك فجوة متزايدة بين الواقع وإنفاذ القانون. تتسبب العديد من جوانب القانون الجديد بشأن حماية البيانات الشخصية في إثارة الجدل، بدءاً بقواعد بيانات آمنة خارجة عن سيطرة اللجنة الوطنية للبيانات الشخصية والتي تظل الخطوط العريضة التي رسمها القانون غامضة.

كما تعد المراقبة جزءاً متزايداً من التوجهات الاستراتيجية الأساسية للمغرب. يتم نشر أنظمة جديدة لجمع المعلومات من عدد كبير من السكان دون ضمانات كافية أو سياسات حماية. حتى في حالة وجود تدابير الحماية القانونية في شكل ضمانات دستورية وفي شكل قوانين حماية البيانات، فقد نعتمد كثيراً على المؤسسات القضائية والقانونية الضعيفة. ويزداد هذا الأمر صدقاً عندما يكون الغرض من النظم نبيلاً ولكن من دون تنفيذ أطر السياسات الملائمة وتدابير الحماية الأخرى.

### **ثانياً - التوصيات:**

#### **1- تعزيز الآليات القانونية الوقائية والحمائية:**

- تعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن استقلاليتها وتعددتها من حيث التمثيل ووجود الخبراء والمختصين المعترف بهم من خلال نزاهتهم العلمية والمهنية;
- التحيز في مختلف التفسيرات التشريعية والقضائية للمبدأ الدستوري لحماية الخصوصية، إذ يجب تعزيز حقوق الفرد. وينبغي على المشرع المغربي أن يضع الفرد في صميم حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وبشكل أكثر تحديداً، يجب أن يكون للشخص الحق في الإبلاغ عن انتهاك بياناته الشخصية أثناء ظهور خروقات أمنية، أو الحق في معارضة إجراء الترميم أو، وفقاً للأسباب المذكورة بشكل كامل، الحق في حذف بياناتهم وكذلك حذف أطراف ثالثة لروابط هذه البيانات أو أي نسخة أو نسخ منها. هذه الحقوق الجديدة ضرورية لأنها تسمح للبيانات الخاضعة لممارسة التحكم اللاحق في بياناتها؛

- إطلاق نقاش عمومي بين الخبراء ورجال القانون والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في المغرب لوضع معايير موضوعية وتوافقية للكشف عن البيانات الشخصية من أجل الحفاظ على الحقوق الأخرى: الحق في التعبير والحق في الصحافة ... نقترح الانفتاح على الممارسات الجيدة على المستوى الدولي. على سبيل المثال، حدد الاتحاد الأوروبي أربعة معايير يمكن أن تمس بالحق في الخصوصية لصالح الحق في الصحافة والتعبير، وهي المصلحة العامة؛ إذا كان شخصاً عاماً (بما في ذلك المشاهير ...)؛ دقة المعلومات؛ ما مدى مساهمة هذه البيانات التي تم الكشف عنها في النقاش العام؟
- التفكير والاقتراح بشأن الحق والحريات في العصر الرقمي والأدوات لتعزيز حماية الحقوق الأساسية في مواجهة استخدام (البيانات الشخصية) للأغراض الصناعية والتجارية وسيطرة الأفراد على معلوماتهم الشخصية؛
- تعزيز الحق في "تقرير المصير المعلوماتي"، أي حق الفرد في اتخاذ القرار بشأن الاتصال واستخدام بياناتهم الشخصية.

## 2- تعبئة المجتمع المدني من أجل حماية الحياة الخاصة من خلال:

- تنظيم وتكثيف أنشطة الرفع من الوعي بالحق في حماية الخصوصية، خاصة بين الشباب. نظراً لأنه حتى إذا كان المبدأ جذاباً بالنسبة لهم، فلا يزال من الجدير بالذكر أن معظم الأفراد يعلقون قيمة منخفضة على حماية بياناتهم الشخصية. الموافقة ليست كافية لحماية الفرد لأن الأخير يفوق الميزة الفورية، مما يدل على أنه لا يدرك خطورة المخاطر اللاحقة لغزو خصوصيته؛
- هناك حاجة ملحة لتكثيف التعليم لحماية الخصوصية ورسم معالمه بين المغرب التقليدي وشباب آخر، منفتح على العالم ومتصل. إنها مسألة السماح للبيانات الخاضعة لإصلاح حدود حياته الخاصة بنفسه. لذا يجب علينا قبل كل شيء أن نعمل في مجال "الثقافة"، وأن نعتد على إقناع ووعي المغاربة والمهنيين بالقضايا الحاسمة المتعلقة باحترام الخصوصية؛
- إعداد دلائل معلومات حول الحق في النسيان ونشر دلائل عملية متاحة لعامة الناس من أجل شرح وإعلام وتدريب مستخدمي الويب حول حقهم في المسح؛ شرح الخطوات التي يجب اتباعها
- تجاه الجهات الرقمية. في الواقع، هذا الحق هو تقدم لا جدال فيه من خلال إثبات إمكانية إلغاء الإشارة إلى مستخدمي الإنترنت، في ظل ظروف معينة. يجب أن تكون معروفة؛

- في الوقت نفسه، يجب اتخاذ إجراءات مع الفاعلين الرئيسيين على الإنترنت -موفري الوصول، والمضيفين، وناشري مواقع الويب، ومحركات البحث، وما إلى ذلك -حتى يدركوا تمامًا أهمية دورهم في حماية الخصوصية، يمكن أن يتخذ ذلك شكل عريضة مواطن يتم نقلها عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية؛
- الضغط على هؤلاء الفاعلين بقوة من خلال وضع قواعد (الشفافية والامتثال، وما إلى ذلك) لتنفيذ المعالجة باستخدام خوارزميات من صنع القرار أو طبيعة تنبؤية لها تأثير على الأشخاص؛
- لا يزال الحق في الخصوصية أحد الحريات الأساسية للمواطن في القرن الحادي والعشرين. على هذا النحو، يجب حمايتها، باستخدام إجراءات فعالة بما في ذلك الإجراءات الجماعية -لوضع حد للانتهاكات و / أو التفسيرات الخاطئة للتشريعات في هذا المجال؛
- إذا كان من الضروري تكييف وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لتكييفه مع الواقع التكنولوجي للمجتمع الرقمي، فمن الضروري أيضًا "زيادة السلطات الرقابية للجنة الوطنية لمعالجة البيانات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يجب دعم التغييرات المجتمعية التي يمر بها المغرب، مع زيادة الوعي بين المواطنين ومستخدمي الإنترنت منذ صغر سنهم والاستثمار في تدريبهم.





## أرضية الدورة التكوينية

تزداد أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة يوما بعد يوم. واليوم في المغرب بعدما نص دستور 2011 على هذا الحق ونصت عليه جملة من القوانين، وصدرت في شأنه عدد من الاحكام القضائية، تزداد أهميته. وكلما تطورت الحياة العامة ووسائل التواصل وتقنياته، كلما ازدادت الحاجة الى حماية الحياة الخاصة، وازداد بحث الأفراد على وسائل حماية حق خصوصياتهم.

ولأهمية هذا الحق، فقد عرفته الشرائع القديمة بل وفصلت فيه احيانا، كما هو الحال بالنسبة لقانون حمورابي الذي فصل في الاعتداء على حرمة المسكن وسكينة وعاقب على الاعتداء عليها، وكذلك فعل قدماء المصريين وتشريع مانو الهندي والقانون الاغريقي وكذا القانون الروماني. إذ ان كل هذه القوانين جرمت وعاقبت على المس بخرمات المنزل وعلى الأسرار الخاصة بالأشخاص والاعتداء على خصوصياتهم.

وبرزت ايضا اهمية هذا الحق مبكرا ايضا في المرجعية الدولية لحقوق الانسان، وزادت تلك الأهمية بازدياد التطور العلمي والتكنولوجي خاصة على مستوى وسائل الاعلام، مما شكل بوضوح تهديدا مستمرا لحق الخصوصية، وهو ما انعكس على ايلاء المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذا الحق.

ويمكن الوقوف على حماية هذا الحق بدءا من أهم وثيقة حقوقية عالمية وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948. إذ نصت المادة 12 من الاعلان على انه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على انه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني في شرفه وسمعته، وانه لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

وفضلا عن حماية حق الخصوصية في الاعلانات والمواثيق الدولية، فقد وجد له، صدى في الاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي.

هكذا نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المبرمة في نونبر 1950 على انه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، وانه لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا

للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرفاه الاقتصادي للبلاد لمنع الاضطراب او الجريمة أو حماية الصحة او الأدب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

ولان التطور التكنولوجي في مجال المعلومات هو أكثر ما يهدد هذا الحق، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الالكترونية للمعلومات الشخصية في 28 يناير 1981 بستراسبورغ، نصت على ان يكون حفظ جميع البيانات كاملا ودقيقا وان يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، والا يكون حفظها بشكل مطلق وأبدي بل يتم حفظها بغرض المعالجة لمدة زمنية محددة.

كما نصت على ألا تتم افشاء البيانات او استعمالها لأغراض غير التي خصصت لها، مع توفير الحماية الأمنية الكافية لها تقنيا واداريا بشكل ملائم لتصحيحها وتعديلها أو محوها من طرف صاحبها. كما انه قام بتحديد الأشخاص والجهات التي لها حق الوصول والاطلاع على تلك البيانات مع تقييدهم بالسري المهني.

نصت هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1969 في المادة 11 على ان لكل انسان ان يحترم شرفه وتضان كرامته، وألا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل متطفل أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، وانه لكل انسان الحق في حماية القانون من مثل تلك التدخلات او الاعتداءات.

هذه اذن أهم مصادر الحماية الدولية لحق الخصوصية، فضلا عن كون هذا الحق صدرت في حمايته عدد من القرارات عن مؤتمرات دولية اهمها مؤتمر فيينا لسنة 1960. ومؤتمر اتينا لحماية حقوق الانسان لسنة 1955 ومؤتمر طهران سنة 1968.

وباعتبار الدستور هو قمة الهرم القانوني في اي دولة، وباعتبار اهمية الحق في الحياة الخاصة، فإنه كان من الطبيعي ان تنص جل الدساتير على هذا الحق وعلى حمايته، بغض النظر عن تفاصيل الحق و نطاقه. حيث اختلفت الدساتير في مدى شموليتها للحق ككل في البعض، او ذكر بعض عناصر الحق فقط في بعضها الآخر.

هكذا نصت الدساتير الفرنسية ومنذ دستور 1791 على حرمة المسكن كأحد عناصر حق الخصوصية، وهو المبدأ الذي نصت عليه كل الدساتير الموالية الى غاية دستور 1998 الذي نص على عدم المساس بالحقوق الفردية، وقد اتيحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي وهو ينظر في عدة طعون ليعطي لمعنى " عدم المساس بالحقوق الفردية " معنى حماية الحياة الخاصة للأفراد.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن ضمانات الحياة الخاصة قديمة جدا وتجد اصولها في العهد الأعظم (المكناكارتا) لسنة 1215 في انجلترا وكذا في مبادئ الحريات لسنة 1629. لذلك فالأمر هناك اهم وأعرق من الدستور نفسه، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية في أحد قراراتها حين صرحت بأن "الحق في الخصوصية أقدم من اعلان الحقوق".

وتعترف دساتير كثيرة بحق الخصوصية. فقد نص دستور فنزويلا لسنة 1961 في المادة 59 على أنه "لكل شخص الحق في الحماية من كل اعتداء على شرفه وسمعته وحياته الخاصة". ونص التعديل الدستوري في البرتغال لسنة 1976 ان "لجميع المواطنين الحق في الاطلاع على محتويات بنوك المعلومات المتعلقة بهم، ومن حقهم ان يطالبوا بتصحيح المحتويات وتحديثها".

ونص الدستور الاسباني في مادته 18 ان " القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الالكترونية لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والأسرية للمواطنين في ممارسة حقوقهم".

اما بالنسبة لدساتير الدول العربية فقد نصت في مجملها على ضمان هذا الحق وعلى حمايته، وهكذا نص الدستور الأردني لسنة 1952 في مادته العاشرة على ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

ونصت مادته الثامنة عشر على انه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف الا في الأحوال المعينة في القانون".

ونص الدستور المصري على ان "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".

اما في المغرب فقد نص دستور 2011 على المبدأ العام في الفصل 24 حيث اورد انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

وفي نفس الفصل جاء ببعض التفاصيل إذ نص على انه "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها او نشرها كلا أو بعضا او باستعمالها ضد أي كان، الا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

ونص على انه "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون".

ونص في الفصل 27 على الحق في الولوج الى المعلومة وأورد انه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد" وبهذا يكون الدستور المغربي قد نص على حق الخصوصية كمبدأ ثم تناول عددا من مشتقات ذلك الحق خاصة السكن والاتصالات. كانت هذه اذن نظرة عن نشأة حق الخصوصية ومرجعياته الدولية، وكيف تعاملت معه دساتير عدد من الدول.

لكن ما معنى حق الخصوصية؟ ما مضمونه؟ وما نطاقه؟ وهل ترد عليه اية قيود؟ هل هو حق مطلق أم نسبي؟

ودونما حاجة الى الوقوف عند المعنى اللغوي للخصوصية، فإنه حتى من الناحية الاصطلاحية، من الصعب الوقوف على معنى محدد لها، وذلك راجع الى كون مسألة الخصوصية هي مسألة نسبية ومتغيرة في الزمن، اذ انه ما قد يكون خصوصيا في عقود خلت، يفقد تلك الصفة بعد ذلك، والعكس ايضا صحيح. كما ان المعنى قد يتغير بحسب المكان وحسب ثقافات الشعوب، فقد تعتبر امور خصوصية عند شعب او في مكان ما، ولا تعتبر كذلك في مكان او لدى شعب آخر. لذلك فإن معنى الخصوصية يتسم بكثير من النسبية، الأمر الذي جعل المشرعين يتجنبون تعريف الخصوصية في النصوص القانونية. وقد حذا حدوهم القضاء وحتى الفقه الذي عادة ما يتصدى لمسألة التعريفات.

ولعل صعوبة تعريف الخصوصية والحق فيها هو ما جعل البحث يتجه الى تعريفها عن طريق تعريف المساس بها. وفي هذا الإطار يندرج أشهر تعريف لحق الخصوصية، وهو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وجاء فيه "ان كل شخص ينتهك بصورة جدية بدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل اموره وأحواله الى علم الغير، والا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا امام المعتدى عليه".

ومع ذلك يبقى الغموض يلامس الأمور والأحوال التي لا يرغب الشخص ان تصل الى علم الغير.

امام هذه الصعوبات في ايجاد تحديد لمعنى حق الخصوصية، في مقابل ذلك، فإنه يمكن الوقوف على العناصر الأساسية التي تدخل في الخصوصية وبالتالي امكانية تعريف حق الخصوصية من خلال الوقوف على مكوناته.

وتعتبر فكرة الخصوصية مرتبطة بثلاثة عناصر اساسية: عنصر السرية، عنصر السكينة، وعنصر الالفة.

وبقدر ما تجسد حق الخصوصية في تلك العناصر، فإنه أيضا تجسد في صور أساسية هي التي ركزت عليها القوانين معتبرة انها بحمايتها انما تحمي حق الخصوصية أو الحياة الخاصة للأفراد.

وتمثلت هذه الصور في ثلاث :

- حرمة المسكن:
- الحق في الصورة:
- الحق في سرية الاتصالات.

واليوم مع الاستعمال المكثف للوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، ازدادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة التي أصبحت عرضة للانتهاك في كل وقت وحين.

ورغم أن القضاء يحاول توفير الحماية، لكن الأمر يحتاج إلى اجتهادات أكبر وتكوين لمختلف المتدخلين من قضاة ومحامين واعلاميين. علما بأن الأمر يبدو للوهلة الاولى فيه نوع من التداخل بين الحق في الاعلام والحق في حماية الحياة الخاصة.

وهذه التفاصيل هي ما ستقف عليه الدورة التكوينية نظريا ومن خلال الورشات العملية.

## تقرير عن الدورة التكوينية

نظمت الهيئة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع مؤسسة فريديرش ابرت دورة تكوينية علمية حول موضوع: حماية الحياة الخاصة في القانون المغربي والمقارن، يومي السبت والاحد 5 و6 أكتوبر 2019 بفندق شمس البحيرة بين الويدان -ازيلال- .

الدورة التكوينية العلمية تضمنت جلسة افتتاحية وجلسة علمية وورشات في الموضوع.

وفي الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة، تناول الكلمة كل من الاستاذ محمد النوحى، رئيس الهيئة المغربية لحقوق الانسان والاستاذة امنة بوغالبى، منسقة البرامج بمؤسسة فريديرش ابرت.

وقد عبر رئيس الهيئة خلال كلمته عن شكره للمشاركات والمشاركين في هذه الدورة وللمؤسسة الشريك في هذا المشروع منوها بالدور الهام الذي لعبته وتلعبه في دعم حركة حقوق الانسان بالمغرب وتعزيز مسار حقوق الانسان به منذ سنوات.

وأبرز في ذات الكلمة المقترحات الدولية التي تركز الحق في حماية الحياة الخاصة خاصة الاعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والوطنية خاصة دستور 2011.

وفي ختام كلمته أشار إلى الدواعي التي دفعت بالهيئة وشريكها في المشروع إلى الاهتمام بهذا الموضوع، ومن ذلك راهنيته على الصعيد الوطني وتزايد الاهتمام به من قبل المجتمع والفاعلين والمستجدات القانونية لحمايته، فضلا عن اتساع دائرة انتهاك الحق في الحياة الخاصة في ظل الطفرة الاعلامية الالكترونية...

فيما تضمنت كلمة منسقة برامج مؤسسة فريديرش ابرت، بعد التقدم بالشكر للهيئة المغربية لحقوق الانسان والمشاركات والمشاركين، لمحة مختصرة عن المؤسسة وانتشارها الجغرافي والمحاور الأساسية التي تشكل مرتكزات لخطتها الاستراتيجية، ومن ضمنها تعزيز وحماية حقوق الانسان الذي في إطاره يدخل دعم مؤسسة فريديرش ابرت لهذا المشروع المتعلق بحماية الحياة الخاصة.

وذكرت في ذات الان ببعض المشاريع التي أنجزتها المؤسسة في مجالات تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

كما أشارت إلى أن هذه الدورة التكوينية العلمية تأتي تعزيزا وتعميقا للموضوع عقب اليوم الدراسي الذي نظم في أبريل الماضي بمدينة الرباط، وذلك من اجل مقاربة سؤال مدى

تفعيل الترسانة القانونية المغربية للحق في حماية الحياة الخاصة وتهدف إلى غايتين اساسيتين هما:

- التوعية بالمقتضيات القانونية والحقوقية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة بالمغرب.
- الترافع من أجل تطبيق امثل لهذه المقتضيات في سبيل حماية الحق في الحياة الخاصة .

وللوصول إلى الاهداف والغايات المرسومة للمشروع نوهت المنسقة في ختام كلمتها إلى انه سيتم النشر الالكتروني لمخرجات هذا المشروع ووثائق الانشطة التي تضمنها.

وبعد هذه الجلسة الافتتاحية، عقدت جلسة علمية للإحاطة بالجوانب الأساسية لحماية الحياة الخاصة سواء على مستوى المفاهيمي أو القانوني أو الحقوقي أو القضائي... وقد عرفت هذه الجلسة العلمية تقديم عرضين نظريين: الأول للأستاذة لبنى فريالي، قاضية، والثاني للأستاذة لعلل البصراوي محامي وباحث.

وفي عرضها حول الموضوع أشارت **الأستاذة لبنى فريالي** إلى أن حماية الحياة الخاصة بات من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا وأهمية بالغة بالمغرب لاعتبارين أساسيين:



- الاول: هو المستجدات القانونية حول الموضوع.
- الثاني: الثورة الاعلامية وما باتت تطرحه من إشكالات حول حماية الحياة الخاصة وتعزيز هذه الحماية.

وفي تأصيلها للحق في الحياة الخاصة/الخصوصية اعتبرت أن هذا الحق لازم البشرية منذ نشأتها من خلال حرص الانسان على حماية العديد من العناصر المشكلة لهذا الحق، كالمسكن مثلا وما حظي به من حرص وحماية من قبل أفراد المجتمع البشري كفضاء للخلوة والسكينة.

كما حرصت الديانات كلها على حماية الحق في الحياة الخاصة وان لم يكن ذلك بصريح العبارة ولكن ضمنا أو عرضيا وان التدخل فيها لا يتم الا بإذن المعني بالأمر كحرمة المسكن مثلا.

وقد تطور هذا الحرص والانشغال بحماية الحياة الخاصة مع تطور البشرية وبرز الدول والنظم السياسية والمؤسسية.

اما من الناحية المفاهيمية، فقد نوهت المتدخلة إلى صعوبة في صياغة تعريف دقيق وكاف وشامل لمعنى الحياة الخاصة/الخصوصية. وان القانون والدستور المغربيين لم يعرفانه وانما اكتفيا بذكر عناصره الاساسية.

وقد خلصت في التّصليي المفاهيمي إلى وجود اتجاهين في تعريف هذا المفهوم:

- اتجاه وسع من نطاقه واعتبر أن هذا الحق يطال منع كل انتهاك أو مساس يقوم به الغير حول شيء غير قابل للتداول العمومي.

- اتجاه ضيق من نطاق المفهوم معتبرا أن الخصوصية تقتصر على ما يدخل في باب الحياة الخاصة وغير المرتبط بالحياة العامة وهو الاقرب للمطابقة.

وقد استخلصت من خلال ما سبق أن الحق في الحياة الخاصة ترتبط بالطمأنينة والسكينة والخلوة وهي العناصر التي تقوم عليها الخصوصية وأي عمل أو سلوك للمساس بهذه العناصر يعد انتهاك للحق في الحياة الخاصة.

وبعد التناول المفاهيمي عرجت الاستاذة المتدخلة على القضاء ونظرتة لحماية الحياة الخاصة/الخصوصية حيث قدمت بعض الاجتهادات القضائية حول الموضوع.

اذ اعتبرت أن القضاء العراقي يوسع من نطاق الحماية، ويعتبر في بعض احكامه أن المحادثات الخاصة بين شخصين في المقاهي كأماكن عامة تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بالنظر لما يمكن ان تتصف به من عناصر الطمأنينة والسكينة يقتضي حمايتها وعدم المساس بها، فهنا نميز بين عمومية المكان وخصوصية التصرفات.

واعتبرت أن القضاء اللبناني في بعض أحكامه أدخل العيادات الطبية ومكاتب المحاماة كجزء من المسكن الخاص، فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها أصحاب هذه المرافق مع عائلاتهم وليس مع الزبناء (ما يدخل في باب الاعمال)، لذلك يقتضي حمايتها كحرمة المساكن.

أما على المستوى التشريعي، فقد اشارت المتدخلة في عرضها أن التشريع الفرنسي ضمن في مقتضياته حماية للحياة الخاصة وتجريم انتهاكها...

وعلى الصعيد الوطني، فإن المغرب ينهل من التجربة الفرنسية ويتأثر بها، وهو الاخر أولى اهتمام لحماية الحياة الخاصة ومن التشريعات القانونية المغربية لحماية الحياة الخاصة نجد قانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي والحق في الحصول على المعلومات.

وختمت عرضها بتوضيح العناصر الاساسية التي تنبني عليها الحياة الخاصة، اذ اعتبرت أن هناك شبه اجماع فقهي وقانوني وقضائي حول ثلاث عناصر اساسية تشكل اركان للخصوصية وهي:

- حرمة المسكن:
- سرية المراسلات والاتصالات:
- الحق في الصورة.


فعلى مستوى العنصر الاول لا يجوز انتهاك حرمة المساكن والتصرفات التي تتم داخلها عكس اماكن اخرى، غير أنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات وانتهاك هذه الحرمة إذا ما تعلق الامر بحماية النظام العام أو درء خطر أو تهديد يمس السلامة العامة...لذلك فالحرمة ليست مطلقة.

أما بخصوص العنصر الثاني، فإن حماية سرية المراسلات والاتصالات يهم جميع صورها الشفهية والمكتوبة بما في ذلك محادثات خاصة بين شخصين غير مرغوب في نشرها أو تسجيلها من قبل طرف ثالث (القانون السوري). فالحرمة والخصوصية في هذا العنصر تهم الموضوع وليس المكان.

بل إن النقاشات والاقوال التي تتناول مواضيع تدخل في باب العموم لكن في إطار خاص لا يجوز نشرها الا بموافقة ورضى وفي حدود ما تم الاذن به .

أما العرض الثاني الذي قدمه **الاستاذ علل البصراوي**، فقد أكد هو الاخر على أهمية الموضوع وراهنيتّه وقدم الحرص على حماية هذا الحق، غير أن المستجد فيه هو الانتقال من حماية الافراد من تدخل الدولة في الحياة الخاصة الذي سيطر على الاهتمامات السابقة إلى حماية الإنسان من الإنسان.

ومن الناحية المفاهيمية، فقد أكد هو الاخر نفس ما ذهبت اليه الاستاذة لبنى فريالي من صعوبة التحديد الدقيق سواء في



القوانين او عند الفقه.

ومن حيث العناصر التي تنضوي تحت حماية الحياة الخاصة، فهناك العناصر الثلاث المتحدث عنها سابقا مع بعض التفاوت بين طروحات

الباحثين والمختصين (المسكن، سرية الاتصالات والمراسلات، الحق في الصورة)، وينضاف إلى هذه العناصر الأساسية بعض العناصر الأخرى ك: رقم الهاتف، الملف الطبي، الماضي العاطفي...

والخلاصة المستفادة من تناول مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقه، هو أنه حق متطور ودينامي خاضع للبعدين الزماني والمكاني ومتأثر بطبيعة الحضارات والثقافات...

ومن الناحية المرجعية دوليا ووطنيا، فقد أكد المتدخل على الجهود والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي كرست هذا الحق على صعيد المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

أما على الصعيد الوطني، فقد أشار إلى الدستور المغربي لسنة 2011 الذي شكل طفرة في هذا المجال من خلال الفصل 24 منه مقارنة بالدساتير السابقة التي لم تتضمن تنصيحا على ذلك بشكل كافي.

كما أوضح أن قراءة الفصل 24 من الدستور تبين أخذ المغرب بنهج توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة، وأنه متقدم على بعض الدساتير المقارنة وذلك من خلال عبارة "سرية الاتصالات" وهو مفهوم واسع وشامل خلافا للمراسلات.

وذكر في إطار حديثه عن المرجعية الوطنية المكرسة للحق في حماية الحياة الخاصة بما سبقت الإشارة إليه من قبل الاستاذة لبنى فريالي.

وبخصوص العناصر الأساسية المشكلة للحياة الخاصة فقد حاول الاستفاضة في توضيح هذه العناصر:

فعلى مستوى عنصر حرمة المسكن ذكر بأنه محمي قانونا من خلال القانون الجنائي، غير أن النقاش الدائر يتعلق بحدود ونطاق هذا المسكن وهذا الأخير لا يقتصر على الرئيسي بل يضم الثانوي والملحقات التابعة له كما أنه لا يشترط ان يكون مبنيا (الاجتهاد القضائي)، فهناك مساكن بالتخصيص (السيارات في المارب التابعة للمنزل).

والخلاصة أن مدلول المسكن يعتبر مثار نقاش بين المختصين والمهتمين على مستوى عناصره وحدود ونطاقه وما يدخل فيه أو يخرج من نطاقه .

وعلى مستوى عنصر الحق في الصورة، كأحد أركان الحياة الخاصة فقد اعتبره الاستاذ المتدخل من العناصر الأكثر عرضة للانتهاك وان القانون والفقهاء لم يعرفوا هذا المفهوم، واکتفى بتعريفه بالمخالفة من خلال الإشارة إلى عدم الالتقاط والنشر إلا بإذن.

وقد تعددت مظاهر انتهاك هذا الحق وصوره مع الثورة الاعلامية الرقمية وبخصوص الحماية القانونية لهذا الحق أشار إلى الفصل 24 من الدستور وقانون الصحافة والنشر 13.88.

والحق في الصورة حسب الاستاذ المحاضر هو حق نسبي وليس مطلق اذ ترد عليه بعض الاستثناءات

كما أنه يتقاطع مع حقوق اخرى كالحق في الاعلام من جهة، والحق في النسيان من جهة اخرى.

وإذا كان الحق في حماية الحق في الصورة لدى المواطن العادي امرا محسوما، فإن هذا الحق عند الاشخاص العموميين يطرح نقاشا كبيرا بين المختصين اذ اين يبدأ العام واين ينتهي الخاص بالنسبة للشخص العمومي.

الشخص العمومي يتقلص نطاق حياته الخاصة وبالتالي نجد أن الحق في الصورة بالنسبة اليه يضيق.

كما أن الحق في الصورة يرتبط بعناصر اخرى لمعرفة مدى انتهاكه من عدمه ومن ذلك مكان التقاط الصورة أهو عام أم خاص؟ وطريقة التقاط الصورة؟

والخلاصة هو ان الحق في الصورة عند الشخص العمومي نسبي خلافا للشخص العادي.

وبخصوص العلاقة بين الحق في الصورة والحق في النسيان فهذا الاخير يقصد به حق الاشخاص في نسيان حدث أو فعل اخذ عنه عقوبة أو مرت عليه مدة التقادم، فالأفراد لهم حقوق على المجتمعات بنسيان افعال أو سلوكات اخذوا عنه عقوبة او تقادمت من اجل تمتعهم بالطمأنينة والسكينة كجزء من الحياة الخاصة.

فالحق في النسيان رهين بالرغبة في ذلك من قبل الفرد (قضية الممثلة الفرنسية) وإذا وقعت وجب احترام الاعلام والمجتمع لها واي اقدام على المساس بها يعد مسا بالحياة الخاصة وانتهاك لها.

وعلى مستوى عنصر سرية الاتصالات والمراسلات، فالدستور المغربي والقانون الجنائي والقانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة تضمن هذا الحق واحترام سريتها كما وضح المتدخل.

غير أن مستجد تسجيل المحادثات التي عبرت عنها مذكرة رئيس النيابة العامة سنة 2018 إلى اعضائها يطرح سؤال انسجامها مع هذه المقتضيات الدستورية والقانونية والمساس

بسرية الاتصالات والمراسلات حسب المتدخل وهو ما عقبته عليه الاستاذة لبنى فريالي بالنفي.

وبعد هذين العرضين النظريين تم فتح النقاش والتفاعل حول ما تضمناه من قبل المشاركات والمشاركين

حيث انصبت حول تأكيد جزء مما جاء في مضمون العرضين أو تقديم اضافات ومن جملة الأفكار التي جاءت في جلسة التفاعل:

- التناقضات الحاصلة بين بعض القوانين فيما يتعلق بالحق في الصورة سواء إشكالية الالتقاط أو النشر (قانون الحق في الحصول على المعلومات، الصحافة والنشر، القوانين التنظيمية للجماعات الترابية)؛
- الحق في الصورة وإشكالية التقادم في ظل عصر الاعلام الرقمي والالكتروني. وفضاءات التواصل الاجتماعي؛
- الحق في الحياة الرقمية المنصوص عليها دوليا وضرورة تكريسه على الصعيد الوطني؛
- غياب قانون لحماية الهوية الرقمية وتجريم المساس بها؛
- الشخص العمومي وثباتية الحق في الاعلام والحق في الحياة الخاصة؛
- الحق في الحياة الخاصة والحاجة إلى معالجة متعددة الزوايا: حقوقية قانونية قضائية وسوسولوجية ...
- المجتمع المدني والاعلام ودورهما في التوعية بحماية الحياة الخاصة وتعزيزها .

وعقب هاتين الجلستين والتفاعل مع العرضين النظريين من قبل المشاركات والمشاركين عقدت ورشات عملية تطبيقية بعد زوال يوم 5 أكتوبر 2019 وحتى حدود السابعة منه وصبيحة يوم 6 أكتوبر 2019 تضمنت الاشتغال على نوازل تحتوي انتهاك للحياة الخاصة. وذلك من أجل تعميق النقاش حول موضوع الدورة واستثمار ما تم عرضه في الجلسة العلمية حول الموضوع وتعميق الجوانب المعرفية حول الحق في حماية الحياة الخاصة والاشكالات التي يطرحها قانونيا وحقوقيا ومجتمعيا.

وقد شملت النوازل التي تضمنتها الورشات العملية قضايا تتعلق ب:

- الحق في الاعلام والحق في الحياة الخاصة؛
- الحق في الصورة؛
- الحق في سرية الاتصالات والمراسلات.



وقد اختتمت الدورة بتقديم الخلاصات وتوزيع شواهد المشاركة على المشاركين والمشاركين.

# الدورة التكوينية حول الحق في حماية الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي



## أرضية الدورة التكوينية

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى الاعلانات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك، فإنه معني بالحماية والاحترام والوفاء من قبل الدول والحكومات التي تعد طرفا في هذه الوثائق المرسخة لهذا الحق كبقية الحقوق والحريات المنصوص عليها داخلها.

ويعد النهوض بالحق في الحياة الخاصة وحمايته عاملا مساعدا في تحقيق الولوج إلى بقية الحقوق الانسانية، في حين يشكل المساس به وانتهاكه، تماشيا مع أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي الشمولية وعدم القابلية للتجزئ، معرقلا في الولوج إلى باقي الحقوق الإنسانية.

ويكمن التزام الدول بما تمت الإشارة إليه من خلال العمل على التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها أولا، ثم ترجمة هذا الالتزام أمام المنتظم الدولي باتخاذ خطوات تشريعية ومؤسسية وبرنامجية وغيرها على المستوى الداخلي الكفيلة بتحقيق احترام الحق في الحياة الخاصة وحمايتها من الانتهاك من قبل أي جهة كانت ماعدا

ما تسمح به المواثيق والعهد الدولية في هذا الباب للجهات المعنية بالسهر على إعمال حقوق الإنسان على مستوى الدول الملتزم ثانيا.

وانطلاقا من ذلك، وباعتبار المغرب دولة طرف في هذه العهد والمواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة الخاصة وما يلزم ذلك من وجوب حمايتها واحترامها، فقد تم التنصيص على هذا الحق في الدستور المغربي وبعض القوانين الوطنية الأدنى. غير أن الحماية الدستورية والقانونية لم تمنع من صدور أفعال عن أطراف سواء أكانت مؤسسية أو أشخاص طبيعيين تشكل حالات تجاوزات وانتهاكات للحق في الحياة الخاصة استوجبت إنصافا قضائيا لفائدة ضحاياها.

وعلى ضوء ما سبق، وفضلا عما باتت تعرفه فضاءات ومواقع التواصل الافتراضي من أفعال تنتهك هذا الحق وتمس بخصوصيات الأفراد. وما يتبع ذلك من متابعات قضائية في حق الاشخاص. بسبب عدم الالمام بخطورة هذه الاعمال، تأتي هذه الدورة التحسيسية والتكوينية لفائدة العاملين في العالم الافتراضي حول الحق في حماية الحياة الخاصة واحترامها. من أجل ضمان حريتهم في الإعلام والاخبار والتعبير دون المساس بحريات وحقوق الاخرين ومن ذلك الحق في الحياة الخاصة.

وتهدف هذه الدورة إلى تحقيق ما يلي:

- التعريف بالإطار المرجعي الحقوقي والقانوني للحق في الحياة الخاصة والعمل على احترامه وحمايته:
- تدريب الفئة المستهدفة على إنتاج مضامين رقمية للإخبار والتعبير والإعلام... دون المساس بحق الأشخاص في الحياة الخاصة:
- إدماج الفئة المستهدفة من هذا التكوين ضمن المساهمين في عملية التوعية والتحسيس بأهمية احترام الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان .

## تقرير عن الدورة التكوينية

نظمت الهيئة المغربية لحقوق الإنسان دورة تكوينية عن بعد بتقنية زووم أيام 5 و 6 و7 يونيو 2020. لفائدة 30 صانعة وصانع محتوى رقمي حول "الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية" قصد التوعية والتحسيس بأهمية احترام الحق في الحياة الخاصة من قبل الفئة المستهدفة، وبهدف:

- تعريف الفئة المستهدفة بالإطار المرجعي الحقوقي والقانوني للحق في الحياة الخاصة والعمل على احترامه وحمايته؛
  - تدريب الفئة المستهدفة على إنتاج مضامين رقمية للإخبار والتعبير والإعلام دون المساس بحق الأشخاص في الحياة الخاصة؛
  - إدماج الفئة المستهدفة من هذا التكوين ضمن المساهمين في عملية التوعية والتحسيس بأهمية احترام الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان.
- وقد تميزت هذه الدورة بجلسة افتتاحية وأربعة ورشات تفاعلية.

### • اليوم الأول: 5 يونيو 2020

#### ○ الجلسة الافتتاحية

تميز اليوم الأول بجلسة افتتاحية وورشنة تفاعلية حول منظومة حقوق الإنسان والحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء التشريع الدولي لحقوق الإنسان، فقد انطلقت الدورة ب الجلسة الافتتاحية التي عرفت كلمات كل من:

- السيد المدير التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان؛
- السيد رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان؛
- السيدة ممثلة مؤسسة فريديرش ايبيرت.

تحدث المدير التنفيذي للهيئة في معرض كلمته عن السياق الذي جاءت فيه هذه الدورة التكوينية التي ستستهدف 30 مشاركة ومشاركا من صانعات وصانعي المحتويات الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي بالمغرب، بعد عملية فرز همت 404 طلبا متوصل بها من قبل صناع المحتويات الرقمية عقب الإعلان عن الترشح للاستفادة من هذه الدورة.

أما رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، فقد أوضح في مستهل كلمته، بعد تقديم الشكر لكل من الجهة الداعمة والمشاركات والمشاركين والمشرفين على تأطير هذه الدورة، الأهداف والغايات التي تأسست من أجلهما الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، وكذا المبادئ التي يتأسس عليها عملها في مجال حقوق الإنسان.

كما أشار إلى طبيعة الفئة المستهدفة من التكوين، والسياق الرقمي وتطوراته سواء عالميا أو على الصعيد المغربي والدور الذي يلعبه مجتمعيا، وما بات يطرحه من تحديات، ومن ذلك تحدي حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان لما يتسم به من خصوصية وحميمية تستدعي مراعاة عدم المساس بها عند ممارسة الحق في التعبير والإعلام والإخبار.

واعتبر في ذات الكلمة، أن من الأهداف الأساسية للدورة: التحسيس بخطورة المساس بالحياة الخاصة، والعمل على المساهمة في تعزيز الحماية للحق في الحياة الخاصة، وكذا الترافع لدى الجهات المسؤولة من أجل تقوية البعد الحمائي لهذا الحق.

وفي كلمتها الافتتاحية لهذه الدورة، قدمت السيدة ممثلة منظمة فريديرش ايبيرت الشريك في تنفيذ المشروع الذي تندرج ضمنه هذه الدورة التكوينية لمحة عن هذه المنظمة، وإطار شراكاتها الهادف إلى

تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل الدول التي تعقد فيها شراكات مع منظمات المجتمع المدني.

كما أشارت إلى المحاور الثلاثة التي تشغل عليها مع شركائها، وهي تقوية القدرات، والتحسيس والتوعية، والترافع.

وبخصوص المشروع الذي انطلق منذ 2019، فقد اعتبرت أنه يهتم تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب باعتباره حقا مدنيا وسياسيا يشكل مدخلا للتمتع بباقي الحقوق

وذكرت في هذه الكلمة بالأسس المرجعية لحماية هذا الحق بالمغرب: الدستور والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية ومدونة الصحافة والنشر وقانون حماية المعطيات الشخصية... مشيرة إلى أنه وعلى

الرغم من ذلك، فالمدافعون عن حقوق الإنسان يعتبرون أن هذه القوانين غير ملائمة للمرجعية الدولية التي تركز الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية، كما أن الممارسة تبرز تجاوزات تساهم في التعدي على التمتع بهذا الحق والحماية اللازمة له، مما يتطلب العمل على تكثيف اتحسيس والتوعية والتكوين...

## الورشة التفاعلية الأولى: حول الإطار الدولي لحماية الحق في الحياة الخاصة

بعد التعرف على المشاركات والمشاركين والمضامين الرقمية التي يشتغلون عليها وانتظاراتهم من هذه الدورة التكوينية. تم الشروع في الورشة التفاعلية الأولى التي تمت خلال اليوم الأول من الدورة التكوينية من تأطير ذ. محمد نبو، استهلها بالحديث عن السند الدولي لحقوق الإنسان الذي يُوَظِر عمل صناعات وصانعي المحتويات الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعي، المتمثل في المادة 19 من



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى ضوء التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي يتضح من خلاله القيود التي ترد على حرية الرأي والتعبير والتماس الأخبار ونقلها... ومن ذلك احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم التي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها كما وردت في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما تم التنصيص عليها في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعد هذه التوطئة، تناول المؤطر وبتفاعل مع المشاركات والمشاركين المحور المتعلق بالميكانيزمات الدولية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبالنظر لطبيعة المشاركات والمشاركين فقد تطلب الأمر إعطاء بعض الأفكار الأولية حول منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، قبل التطرق إلى الحق في حماية الحياة الخاصة على وجه الخصوص.

وقد بدأه، بالتطرق لمداول حقوق الإنسان كما عرفها الفقهاء والباحثين في حقل حقوق الإنسان، كما أوضح بشكل مفصل الخصائص التي تميز حقوق الإنسان المتجسدة في العالمية والشمولية والترابط والتشابك، وعدم قابلية للتجزئ وعدم القابلية للتصرف.

بعد ذلك استعرض من خلال لمحة مقتضبة الإطار المعياري لحقوق الإنسان الذي يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والماسة بالكرامة الإنسانية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما وقف على نطاق التزامات الدول بحقوق الإنسان المكفولة بما نصت عليه هذه الاتفاقيات والعهود المتحدث عنها وأخرى ملحقه بها، من خلال ثلاث مفاهيم أساسية هي:

- الالتزام بالاحترام؛
- الالتزام بالحماية؛
- الالتزام بالوفاء أو الأداء.

هذا النطاق القائم على العناصر الثلاث المشار إليها، والذي ترعى حدود الالتزام به من قبل الدول والحكومات مختلف الاليات الموكول إليها رصد وتتبع مدى للوفاء به والتي وقف عليها مؤطر الورشة من خلال نمطين:

- **الأول يتمثل في الهيئات والميكانزمات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة.** وهي أساسا: مجلس حقوق الإنسان والية الاستعراض الدوري الشامل ولجنة حقوق الإنسان والاجراءات الخاصة وإجراءات تقديم الشكاوى الفردية؛
- **الثاني هو اللجان القائمة على هيئات المعاهدات،** وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

أما المحور الثاني في هذه الورشة التفاعلية الأولى، فقد تناول فيه المؤطر بمعية المشاركات والمشاركين السند الحقوقي الدولي للحق في حماية الحياة الخاصة من خلال شرح وتوضيح وتفسير عدد من

المقتضيات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على هذا الحق.

وقد وقف على ذلك من خلال أربعة وثائق تضمنت التنصيص على حماية الحق في الحياة الخاصة وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 12؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 17؛
- اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16 منها؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مادتها  
14.

كما تم الوقوف على مدلول الحق في حماية الحياة الخاصة ونطاقه وعناصره الأساسية، وكذا القيود التي يمكن أن ترد على التمتع به وكيفيات وشروط ذلك، من خلال مضمون التعليق العام رقم 16 حول المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وبعض من استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة.

وعقب ذلك، تم فتح الباب للتفاعل بشكل أكبر مع ما جاء في هذه الورشة أمام المشاركين والمشاركين.

## • اليوم الثاني: 6 يونيو 2020

### الورشة التفاعلية الثانية: الحق في الحياة الخاصة من خلال التشريع الوطني

بعد التذكير بأهم الخلاصات والأفكار الأساسية حول منظومة حقوق الإنسان عامة، والحق في حماية الحياة الخاصة على وجه الخصوص في التشريع الدولي لحقوق الإنسان، انطلقت أشغال الورشة التفاعلية الثانية خلال اليوم الثاني من هذه الدورة التكوينية من تأطير د. محمد نبو حيث استعرض فيها بالشرح والتوضيح أوجه عناية وحماية المشرع المغربي بالحق في حماية الحياة الخاصة في إطار تنفيذه تعهدهات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وقد ميز المشرف على هذه الورشة بين مستويين من الحماية لهذا الحق وهما:

- المستوى الدستوري؛

- المستوى القانوني.

أما على المستوى الدستوري، فقد بين المؤطر المقتضيات الدستورية التي من خلالها تتضح عناية المشرع الدستوري بالحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب والعمل على دسترته، وتتجلى في:

- **أولاً:** ديباجة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور حيث تعهد المغرب

بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها كما هي منصوص عليها دولياً؛

- **ثانياً:** فصول دستور 2011، وبالأساس الفصلين: 24 الذي يتعلق بالحق في حماية

الحياة الخاصة وما يتبعها من حقوق ذات علاقة، وعقد مقارنة بين دستور 1996

ودستور 2011 لرصد التطور الحاصل في تعزيز هذه الحماية الدستورية ثم الفصل

27 من خلال الفقرة الثانية منه التي تقيد الحق في الحصول على المعلومات إذا ما

كنت تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

وعلى المستوى القانوني، فقد بين المؤطر للمشاركات والمشاركين تجليات اهتمام

التشريع المغربي العادي بحماية هذا الحق وتجرير الاعتداء عليه من خلال عدة مقتضيات

قانونية، وهي:

-1 **القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات**، من خلال

المادة السابعة والثامنة منه التي تحرص على حماية المعلومات المتعلقة بالحياة

الخاصة

- للأفراد أو تكتسي طابع معطيات شخصية وترتيب الجزاءات في حال الإخلال بذلك:
- 2- **القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية معطيات الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، وقد تحدث عن عدد من المقتضيات الواردة فيه بخصوص حماية المعطيات الشخصية كجزء من الحق في حماية الحياة الخاصة وأوجه وصور الاعتداء الممكنة والجزاءات المترتبة عن ذلك الاعتداء:
  - 3- **القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر**، الذي يتضمن بعض من أوجه حماية المشرع المغربي للحق في حماية الحياة الخاصة، والحيلولة دون انتهاكها من قبل الصحافيين خصوصاً الحق في الصورة، وخاصة المادتين الخامسة والسادسة، وكذا المادة 89 و90 منه:
  - 4- **مجموعة القانون الجنائي المغربي والمسطرة الجنائية**، والتي يتضح من خلالها بعض من العناصر المشكلة للحياة الخاصة وحمايتها من الاعتداء من قبل الغير، وخاصة 447.1 و447.2 و447.3 المتضمنة في القانون الجنائي بعد التعديلات التي لحقته بعد تبني قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة والفقرة الثانية من المادة 303 والمادة 505 و606 و668... من قانون المسطرة الجنائية؛
  - 6- **منشور رئيس النيابة العامة الموجه إلى وكلاء الملك** عدد 48 س/ بتاريخ 6 أبريل 2018 بخصوص المقتضيات الجديدة بالقانون الجنائي.
- وإلى جانب إبراز العناصر الأساسية المكونة للحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء التشريع الوطني فقد عمل المؤطر على الاستعانة بالسوابق القضائية لتعميق مدارك المشاركين والمشاركين حول الموضوع حيث تم تقديم نماذج من الأحكام القضائية التي صدرت بشأن الاعتداء على أحد عناصر الحق في حماية الحياة الخاصة الصادرة عن محاكم متعددة: مغربية وفرنسية وإنجليزية فضلاً عن بعض من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- وقد تميزت الورشة بتفاعل بين المؤطر والمشاركين والمشاركين بالتعليق والسؤال والإضافة...

## • اليوم الثالث: 7 يونيو 2020

تميز اليوم الثالث من الدورة التكوينية بالاشتغال على مادة إعلامية وتمارين معدة من قبل مؤطر ورشتي هذا اليوم الأستاذ مصطفى اللويزي المتضمنة لجوانب من الاعتداءات والانتهاكات الماسة بالحق في حماية الحياة الخاصة.

### **الورشة التفاعلية الثالثة: تمارين حول انتهاك الحق في الحياة الخاصة من قبل الصحافة المهنية**



استهلت الورشة التفاعلية الثالثة بالتذكير بأهم العناصر التي تم اكتسابها حول الموضوع خلال الورشتين التفاعليتين الأولى والثاني، وبعد ذلك شرع الأستاذ مصطفى اللويزي مؤطر هذه الورشة في

تحديد الأهداف المرسومة لها، ثم أعقب ذلك تقديم نماذج مقالات صحفية من صياغة وإنتاج صحفيين مهنيين تتضمن انتهاكات واعتداءات شملت بعض من عناصر الحق في الحياة الخاصة كما

تم التعرف عليها من قبل المشاركات والمشاركين خلال الورشتين السالفتين.

وقد تداول المشاركون والمشاركات وأبدوا آراءهم تجاه أهم صور الانتهاك والاعتداء الذي مورس في حق الذين نشر بشأنهم الخبر الصحفي مادة التمارين المقدمة من قبل المؤطر، وتمت الاستعانة بالمستندات الحقوقية والقانونية لإبراز وتأكيد ذلك.

### **الورشة التفاعلية الرابعة: الاشتغال على تمارين معدة تتضمن اعتداءات وانتهاكات ماسة بالحق في حماية الحياة الخاصة**

في هذه الورشة الرابعة والأخيرة، تم تقسيم المشاركات والمشاركين إلى مجموعات كل مجموعة اشتغلت على تمرينين من التمارين معدة من قبل الأستاذ مصطفى اللويزي مؤطر الورشة التي تتضمن بعض الخروقات والانتهاكات التي مست الحق في الحياة الخاصة من قبل شركات وأشخاص ومؤسسات...

وقد طلب منهم الوقوف على الخرق أو الانتهاك ثم تقديم السند الحقوقي والقانوني الذي تم الاستناد عليه على ضوء ما تم بسطه خلال الورشتين الأولى والثانية من هذه الدورة التكوينية.

وبعد ذلك قدمت حصيلة النتائج التي توصلت إليها المجموعة وتم فتح نقاش حول نتائج كل مجموعة وتبادل وجهات النظر حولها من أجل تعميق الأفكار والمعلومات.

وفي ختام هذه الدورة التكوينية أعرب رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان عن شكره وامتنانه لكل المشاركات والمشاركين، لما أبانوا عنه من جدية ومسؤولية في المتابعة والتفاعل مع ما جاء في هذه الدورة، كما تقدم بخالص الشكر إلى المؤطرين والمشرفين على إنجاح هذه التجربة، وهو ما أكد عليه المدير التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان.

## ملحق

# 1. برامج الأنشطة

اليوم الدراسي حول

" الحق في حماية الحياة الخاصة "

السبت 04 ماي 2019 بفندق " OMONO TERMINUS "

## البرنامج

استقبال المشاركين	10:00 09:30
الجلسة الاولى - المسيرة: ذة ليلي بوتبغة	10:00 -12:50
كلمة السيد محمد النوحى رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان	10:00 -10:15
كلمة السيدة سياتورتويس، الممثلة المقيمة لمؤسسة فريديريتش ايبرت	10:15 -10:30
مداخلة بعنوان: "محددات التأطير الدستوري للحق في الحياة الخاصة بين الدستور المغربي والدساتير المقارنة"	10:30 -10:50
الدكتور احمد البوز " <u>استاذ القانون العام بكلية الحقوق السويسى</u> "	
مداخلة بعنوان: " حماية الحق في الصورة "	10:50 -11:10
الدكتور علال البصراوي " <u>محامي وفاعل مدني</u> "	
مداخلة بعنوان: "تأثير التحولات الاجتماعية على الحياة الخاصة للنساء"	11:10 -11:30
الأستاذة ليلي الشافعي " <u>كاتبة وفاعلة حقوقية</u> "	
مداخلة بعنوان: "حماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي"	11:30 -11:50
الدكتور فؤاد بنصغير " <u>استاذ جامعي وخبير في القانون الإلكتروني</u> "	
مناقشة	11:50 -12:50
استراحة غداء	12:50 -14:00
الجلسة الثانية -المسيرة: ذة سارة سوجار	14:00 -16:30
مداخلة بعنوان: "الحق في الحياة الخاصة وحماية الصحة العمومية"	14:00 -14:20
الدكتور رشيد بوطيب " <u>بروفيسور بكلية الطب والصيدلة</u> "	
مداخلة بعنوان: "التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وحرية التعبير"	14:20 -14:40
الدكتور إدريس بلماحي " <u>عضو اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي</u> "	
مداخلة بعنوان: "تطاق الحق في الخصوصية في ارتباط بالعمل القضائي"	14:40 -15:00
الأستاذة لبنى فريالي " <u>قاضية عضو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب، واستاذة بالمعهد العالي للقضاء</u> "	
مناقشة	15:00 -16:00
خلاصات وتوصيات	16:00 -16:30
استراحة شاي واختتام اليوم الدراسي	16:30

الدورة التكوينية العلمية حول

" حماية الحياة الخاصة في القانون المغربي والمقارن "

[السبت والاحد 05 و06 اكتوبر 2019 بفندق " شمس البحيرة بين الودان "](#)

البرنامج

السبت 05 اكتوبر 2019	
استقبال المشاركات والمشاركين	09 :00 - 10 :00
الجلسة الافتتاحية أمنة بوغالي-منسقة البرامج بمؤسسة فريدريش ابرت محمد النوحى -رئيس الهيئة المغربية لحقوق الانسان	10 :00 - 10 :30
حماية الحياة الخاصة في: <ul style="list-style-type: none"> <li>• المرجعية الدولية لحقوق الانسان</li> <li>• المرجعية الدستورية</li> <li>• الإطار القانوني الوطني</li> </ul>	" الجلسة العلمية" الأستاذة لبنى فريالي الدكتور علل البصراوي
استراحة شاي	11 :30 - 12 :00
استئناف اشغال الجلسة العلمية	12 :00 - 13 :00
استراحة غداء	13 :00 - 15 :00
ورشات لدراسة حالات حول: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق في الاعلام والحق في حماية الحياة الخاصة</li> <li>• الحق في الصورة</li> <li>• الحق في سرية الاتصالات</li> </ul>	" تأطير ورشات" الأستاذة لبنى فريالي الدكتور علل البصراوي
استراحة شاي واختتام اليوم الاول	17 :00
الاحد 06 اكتوبر 2019	
ورشات لدراسة حالات حول: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق في الاعلام والحق في حماية الحياة الخاصة</li> <li>• الحق في الصورة</li> <li>• الحق في سرية الاتصالات</li> </ul>	" استئناف تأطير الورشات" الأستاذة لبنى فريالي الدكتور علل البصراوي
استراحة شاي	10 :45 - 11 :15
استئناف الاشغال	11 :15 - 12 :30
تقديم الخلاصات واختتام الدورة التكوينية	12 :30 - 13 :00
وجبة غداء	13 :00

الدورة التكوينية التحسيسية حول

## الحق في حماية الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي

[الجمعة والسبت والاحد 05 و06 و07 يونيو 2020 على ZOOM](#)

### البرنامج

الجمعة 05 يونيو 2020	
الجلسة الافتتاحية	
السيد نبيل بحار المدير التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الانسان	17:00 - 17:05
كلمة السيد مبارك عثمانى رئيس الهيئة المغربية لحقوق الانسان	17:05 - 17:10
كلمة السيدة سياتورتيس الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدريتش ايبيرت	17:10 - 17:15
الورشة التفاعلية الأولى - الاستاذ محمد نبو	
- تقديم المشاركات والمشاركين - عرض حول الحق في الحياة الخاصة وحماية الخصوصية على ضوء المرجعية الدولية لحقوق الإنسان - التفاعل مع المشاركات والمشاركين	17:15 - 19:15
السبت 06 يونيو 2020	
الورشة التفاعلية الثانية - الاستاذ محمد نبو	
- عرض حول الحق في الحياة الخاصة وحماية الخصوصية من خلال التشريع المغربي - التفاعل مع المشاركات والمشاركين	17:00 - 19:00
الاحد 07 يونيو 2020	
الورشة التفاعلية الثالثة - الاستاذ محمد نبو	
- تقديم وتحليل نماذج حالات لخرق وانتهاك الحق في الحياة الخاصة والخصوصية	17:00 - 18:00
الورشة التفاعلية الرابعة - الاستاذ مصطفى اللويزي	
- التمرن على إنتاج خبر أو تعليق يضمن الحق في التعبير والرأي ويراعي الحق في الحياة الخاصة والخصوصية	18:00 - 19:00
تقديم الخلاصات واختتام الدورة التكوينية	

## 2. مواد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حول الحق في حماية الحياة الخاصة

### • المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

"لا يجوز تعريض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

### • المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

### • المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

"لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات".

### • المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل

لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

### 3. مواد من التشريع الوطني حول الحق في حماية الحياة الخاصة

مقتضيات دستورية ذات صلة بالحق في حماية الحياة الخاصة:

#### • تصدير دستور 2011

"... وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزؤ.

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكّل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور...

#### • الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا

أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

#### • الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

#### • الفصل 59 من الدستور المغربي 2011

" إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ويُحَوَّل الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

• **الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011**

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

• **الفصل 175 من الدستور المغربي لسنة 2011**

" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

## 4. مقتضيات في بعض القوانين الوطنية

### • المادة 7 من القانون 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات

".. تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات ... وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية..".

### • المادة 8 من القانون 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات

".. إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها..".

### • المادة 5 من القانون 88.13 الخاص بالصحافة والنشر

" سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية: - القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ - الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة".

### • المادة 6 من القانون 88.13 الخاص بالصحافة والنشر

" يحق للصحافيات وللصحافيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر. باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور. تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانوناً تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

### • المادة 89 من القانون 88.13 الخاص بالصحافة والنشر

"يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية

أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه".

#### • المادة 90 من القانون 88.13 الخاص بالصحافة والنشر

"يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية".

#### • الفصل 1-447 من القانون الجنائي

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة

المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها،

ويعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته".

#### • الفصل 2-447 من القانون الجنائي

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم".


## • الفصل 3-447 من القانون الجنائي

“يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 447 - 2 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر”.

## • القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي



## 5. نماذج من مساهمة المستفيدين والمستفيدات من التكوينات في التعريف بمضامينها



## الفهرس

1	تقديم
3	كلمة الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
4	كلمة مؤسسة فريدريش ايبرت بالمغرب
8	السياق
10	أشغال اليوم الدراسي حول الحق في حماية الحياة الخاصة 4 ماي 2019 بالرباط
	أشغال الدورة التكوينية العلمية لفائدة المحاميات والمحامين حول الحق في حماية الحياة الخاصة
33	
47	أشغال الدورة التكوينية حول الحق في حماية الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي
59	ملاحق

## الهيئة المغربية لحقوق الانسان

تأسست الهيئة المغربية لحقوق الإنسان إطاراً حقوقياً ديمقراطياً مستقلاً في مؤتمر تأسيسي بالرباط في 3 يوليوز 2010، تحت شعار: "معا من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، وبناء مجتمع المواطنة والكرامة". وذلك كمكون حقوقي يضاف ويعزز باقي أطراف ومكونات الحركة الحقوقية المتجذرة في المشهد الوطني العام. تهدف الهيئة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الكوني والشمولي، والنهوض بها وحمايتها والمساهمة في التوعية بها كما هي متعارف عليها عالمياً من خلال المواثيق الأممية والعهد الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال:

- المساهمة في التوعية بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها،
- دعم ومؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتضامن معهم،
- الرصد والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان،
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وملاءمة التشريع المغربي مع مقتضيات المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة.

## مؤسسة فريدريش إبرت -المغرب

مؤسسة فريدريش إبرت، هي مؤسسة سياسية ألمانية، يركز عملها على تعزيز القيم التي تنادي بها الديمقراطية الاجتماعية مثل الحرية والعدالة والمساواة. تفتتح المؤسسة في المغرب منذ سنة 1984، حيث انطلق عملها بدعم التعاونيات في الثمانينيات والتسعينيات. لتنتقل بعد ذلك للمساهمة في دعم الإصلاح الديمقراطي مع بداية الألفية.

يعتبر تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين النساء والرجال موضوعان مهمان انخرطت المؤسسة في الاشتغال عليهما منذ التسعينيات، من خلال المساهمة في دعم مختلف الفاعلين في تغيير مدونة الأسرة وتعزيز حقوق النساء. كما قدمت المؤسسة مساهمة مهمة في مجال العدالة الانتقالية. ولا سيما من خلال انشطتها ذات الصلة بعمل هيئة الإنصاف والمصالحة.

في الوقت الحالي، تفتتح المؤسسة على عدة مشاريع أهمها المساهمة في توطيد الديمقراطية وتعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة اجتماعياً وإيكولوجياً.